

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان معلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه، من اختاره وفهمه، أحمدته حمداً، يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم أمين. مرحباً بكم في فصل دراسي جديد. نلتقيكم بإذن الله تبارك وتعالى مع أول دروس الفصل الدراسي الثاني، وسنبداً من عندي وقفنا من آخر درس، وقفنا عنه في آفي السداس الأول، وسنتعرض بإذن الله تبارك وتعالى في هذا الدرس الأول من السداس الثاني على صلاة التطوع، و سنقسمها على دروس، وسنأخذ منها آ صلاة. الكسوف، ونأخذ منها، نأخذ منها صلاة الوتر. الكسوف، ثم نأخذ بإذن الله تبارك وتعالى صلاة العيدين والاستسقاء. آه يقول سيدنا عبد الواحد ابن عاشر رحمة الله تعالى عليه، وتر كسوف عيد استسقاء، سنن وتر، كسوف، عيد، استسقاء، سنن، إذا فهذا عجز البيت، لأن صدر البيت يتعلق بما ذكرناه في آخر درس أخذناه في الفصل الدراسي الأول يتعلق بصلاة الجنازة. وهو يقول فيه سيدي عبد الواحد بن معاشر، وكالصلاة الغسل. وكفن، إذا هذا يتعلق بصلاحي بصلاة الجنازة، أما ما سنأخذه بإذن الله تبارك وتعالى. في عجز هذا البيت، وما نأخذه في هذه الحصة، وصلاة البتر والكسوف والعيد والاستسقاء، وقبل ذلك أن عندنا أن آ الصلوات غير الفرائض، الصلوات غير الفرائض غير الفريضة، تنقسم إلى نفل مؤكد، وإلى رغبة. وإلى سنن مؤكدة، وإلى سنن غير مؤكدة، إذا عندنا نفل مؤكد. الصلوات غير الفرائض تنقسم إلى نفل مؤكد، ورغبة، وسنن غير مؤكدة، وس، وسنن

مؤكدة، وسنن غيرا مؤكدة. والنفل المؤكد إذا ما جئنا نعرفه، هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يداوم عليه نعم، و آ النفل المؤكد هو أن تصلي أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وست بعد المغرب، و آ أربعاً بعد العشاء، و صلاة الضحى والتراويح، وتحية المسجد والتهجد. إذن، هذا هو نفل مؤكد، وعندنا رغبة؟ والرغبة هي ما رغب فيها الشارع وحددها. ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة، وهي فوق الندب، ودون السنة، أي رغب فيها الشارع الحكيم، وعندنا الرغبة، نحن السادة المالكية هي صلاة الفجر، وأما السنن المؤكدة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة، وداوم عليه. ولم يدل آ يدل دليل على وجوب ذلك. مثل صلاة الوتر، وهو أول ما نأخذه في حصتنا، هذه الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وعندنا كذلك سنن غير مؤكدة، نعم، والسنن غير المؤكدة، هي ربما يعبر عنها البعض بالمندوبات، وهي سجود التلاوة. وصلاة الخسوف. إذا قال ابن عاشر وتر أو وتر كسوف عيد استسقاء سنن، إذا قال وتر، والوتر هي الركعة الواحدة التي آ يختتم بها المسلم صلاة الليل. هي الركعة الوحيدة التي يختتم بها المسلم والمكلف صلاة الليل، نعم، قال كسوف. والكسوف هو آ ذهاب ضوء الشمس كل أ أو بعضا الكسوف، وظه ذهاب ضوء الشمس كل أ أو بعض أ نعم. قال أعيد والمراد بالعيد هنا هما العيدان، عيد الفطر، وعيد الأضحى. قال استسقاء، ووهي صلاة يطلب بها الناس السقية من الله عز وجل، إذا حل بهم آ. قحط سنن. قال وتر كسوف عيد استسقاء سنن أي من الصلوات المسنونة على التأكيد هذه التي ذكرناها، أي أن هذه سنن. مؤكدة، نعم؟ قال صلاة الوتر وصلاة الوتر هي أكيد السنن، هي أكد السنن، وعدد

ركعاتها واحدة، قال الوتر سنة مؤكدة، هذا كلام سيدي ابن المؤقت. قال الوتر سنة مؤكدة، لا يسع أحدا تركها، وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة، وبعد الشفق، وآخره طلوع الفجر. نعم. إذا صلى الوتر من بعد صلاة العشاء. و آه، ويكون آخرها. عند طلوع الفجر، أي قبل طلوع الفجر. نعم. هذا في الوقت المختار، ولكن ضروري الوتر يكون من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، نعم إذا ما صليت الصبح، ولم تكن قد صليت الوتر، فقد فقد سقط في حقك الوتر، نعم لا يمكن قضاؤه الآن، ثانيا صلاة الكسوف. وقلنا الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً، و آ وقتها من حل النافلة من أن تحل النافلة، وحل النافلة، هو يبدأ من بعد الشروق بي حوالي 1/2 ساعة إلى الزوال، إذا وقت صلاة الكسوف من حل النافلة إلى الزوال، وهي ركعتان سرّاً بلا آذان وبلا إقامة. تصلى في المسجد جماعة، وقلنا بعد حل. النافلة، وفي كل ركعة عندنا ركوعان وقيمان. قال فإذا كسفت الشمس، خرج الإمام إلى المسجد، فافتتح الصلاة بالناس بغير آذان ولا إقامة، ثم قرء قراءة طويلة بنحم صورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ثم يقرء دون قراءته الأولى، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه، يقول سمع الله لمن حمده. ثم يسجد سجدين تامتين، نعم. صلاة الكسوف هو. أن يشرع المصلي في الصلاة، فيقرأ بما مقداره صورة البقرة. أو إنهم تكون القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الركوع الأول، أطول منه في الركوع الثاني، إذا صورة البقرة مثل أن يقرء صورة البقرة، يقرء الفارح فاتح سورة البقرة، ثم يركع يقول سمع الله، ثم يرفع من الركوع، ثم أقرء الفاتحة، ثم يقرء ما بمقدار آل عمران نعم. ثم، ثم يسجد. نعم، ثم بعد ذلك يأتي بسجدين ويقوم هكذا

للركعة للركعة الثانية، نعم، فكل. فكل ركعة فيها ركوعان وقيمان، إذا ابدء الصلاة، يقرء الفاتحة، ثم يقرء ما مقداره آية صورة البقرة، ثم يركع. ويطيل قليلا في ركوعه، ثم يرفع من الركوع، ثم اقرأ الفاتحة، ثم اقرأ ما مقدار صورة آل عمران، ثم يركع يطيل قليل في الركوع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد سجدتين، ثم بعد ذلك يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في الركعة الأولى بأن يقرأ بالفاتحة مثلاً، و أما مقدار صورة آل عمران، ثم يركع، ثم يرفع مير الركوع. يركع، فيقرأ الفاتحة، ثم مقدار صورة المائدة، ثم يركع نعم، ثم يرفع من الركوع، ثم. ثم يسجد سجدتين، وهكذا تكون قد تمت صلاته. نعم. قال ثم يقرء دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع نحو قراءته، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يقرء دون قراءته هذه، ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يسجل كما ذكرنا، ثم يتشهد ويسلم، نعم، قال ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل، نعم، إذا ما أراد أن يصليها في جماعة، أو يصليها لوحدة، وليس في صلاة خسوف القمر جماعة. إذا، فالجماعة لا تكون إلا في الكسوف، وليس في أثر صلاتي، نعم، وليصلي الناس عند ذلك أفذاذ، إذا إذا في صلاتي خسوف القمر يصلي الناس أفذاذ، كل واحد لوحدهم. قال والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل، وليس في أثر صلاة كسوف الشمس خطبة مرتبة، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم نعم قلنا، ولا بأس بعد أن ينتهي من صلاتي الكسوف هو أن يقوم بالوعظ والوعظ بعد بعد بعدها، نعم، ولو خطبتان فيها، أي بعد الصلاة. ويشتمل الوعظ هو أن يثني ال الواعظ على الله عز وجل. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال والقراءة فيها جهرا أي هي ركعتان جهرا كسائر النوافل، نعم بقيام. نعم، في خسوف القمر هذا بقيام وركوع واحد في خسوف القمر. أما الكسوف بخلاف،

فالركعة فيها ركوعان. الآن، صلاة العيد. إذا صلاة العيد هي سنة عين مؤكدة، صلاة العيد هي سنة عين مؤكدة، وهي تلي الوتر في التأكيد إذا ذكرنا أكد الصلوات الوتر ثم ثم العيدين نعم سنة عين مؤكدة، وهي تلي الوتر في التأكيد وليس إحداهما. أؤكد من الأخرى أي ليس الفطر أؤكد من الأضحى. بل هما في نفس الدرجة والمخاطب بصلاة العيد. هو من تلزمه الج الجمعة؟ من يخاطب بصلاة العيد؟ هو الذي وجدت عليه الجمعة؟ نعم، ولكن يندب أن يدعى لها الصبيان والنساء، نعم يندب للصبيان وال. والنساء حضور صلاة العيدين. قال وأن صلاة العيدين، وكذلك عندنا صلاة العيد، لا تشرع في حق الحاج، نعم، لأن وقوف الحاج بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عن الصلاتين، وأما صلاة العيدين نعم عيد الفطر، وعيد الأضحى، فهي سنة مؤكدة، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة، وهو الذكر الحر، البالغ العاقل المقيم، إذا ولا ينادى لها. لا يقال الصلاة جامعة يخرج لها الإمام، والناس ضحوة بقدر. ما إذا وصل حانت الصلاة؟ نعم، ف م من؟ من المستحب أن يخرج الإمام قبيل من داره قبيل الصلاة؟ نعم. وليس فيها آذان ولا إقامة، فيصلّي بهم ركعتين، يقرأ فيهن جهرا بأمر القرآن، سبح اسم ربك الأعلى، صورة الأعلى والشمس وضحاها، فالركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية الشمس وضحاها ونحوهما. قال ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة. يعد فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجلتان، ثم يتشهد ويسلم إذا عندنا في صلاة العيد. قلنا يس يكبر سبعة تكبيرات، والتكبير عندما يكبر تكبيرة الإحرام إذا تبقى له ست تكبيرات، إذا فسبعة تكبيرات هنا في الركعة الأولى. من بينها تكبيرة الإحرام. قال ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، يعد فيها تكبيرة

الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام إذا إذا أنه سي بعد أن كب أنهى التكبير والقراءة، وركع، ورفع من الركوع، وسجد السجدة الأولى، وعندما سيقوم من السجدة الثانية سيقول الله أكبر عندما يقوم، ويقوم الله أكبر، ويستوي قائما. هنا يكبر خمسة تكبيرات. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. نعم. إذن، في الركعة الأولى، سبع تكبيرات، وتعد فيها تكبيرة الإحرام من بين هذه التكبيرة السبعة، وفي الركعة الثانية. آ تكونوا ال آ التكبيرات بخلاف خمس تكبيرات، بخلاف تكبيرة القيام. قال ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف، ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها، والناس كذلك، وإن كان في عيد الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى، فذبحها أو نحرها، ليعلم ذلك الناس، فيذبحون بعده، إذا قال هنا. بعد أن ينهي الركعتين. يرقى على المنبر، ويعظ النسي، ويذكرهم بالله عز وجل، قال ويستحب أن يرجع. ف عندما يأتي الإمام من طريق، وكذلك المصلي يأتي من طريق للصلاة، ثم يعود ثم يعود إلى بيته من طريق آخر، وهذا من باب السنة، قال وإن كان في عيد الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى، إذن من السنة أن يخرج الإمام. آ أن يأخذ معه أضحيته إلى المصلى حتى يذبح أمامهم، فإذا ما رجعوا إلى بيوتهم يكون ذبحهم بعد ذبح الإمام، لأننا نحن عند عندنا. الذبح لا يكون قبل الإمام، ينبغي علينا أن نتيقن أننا قد ذبحنا بعد ذبح الإمام في عيد الأضحى. قال وإيقاعها في الصحراء، حيث لا مانع من مطر وخوف أفضل من إيقاعها في المساجد، إلا بمكة. إذن من السنة أن تقام صلاة العيد في الفضاء، أي في المصلى، فلا داعي لإقامتها في المساجد، فلا تقاموا في المساجد إلا في مكة، نعم، قال وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضى بعده، إذا

الوقت ال ال. الوقت الذي تقام فيه صلاة العيدين من حل النافلة إلى الزوال، أي من بعد شروق الشمس بمقدار 1/2 ساعة إلى زوال الشمس. نعم. صلاة الاستسقاء وه، وهي نختم بها درسنا هذا بإذن الله تبارك وتعالى. طلب السقي من الله تعالى آ بمطر نعم بالصلاة المعهودة، لقحت نزل أو غيره، قال وأما صلاة الإستسقاء فهي سنة عينية عند الحاجة إلى الماء لزرع، أو شرب، إذا إذا حل بالناس معناها آ. قحط أي قلة الماء، سواء لأن يشربوا أو ليسقوا آ زرعهم، فيصلون صلاة الاستسقاء. قال يخرج له، يخرج لها الإمام، والناس للمصلى في ثياب ممتهنة. ما معنى يخرج في ثياب ممتهنة، ان يخرج في ثياب ليست فيها مظاهر ال الترفه والزينة؟ لماذا؟ حتى يظهروا خضوعا وخنوعا آ بين يدي الله عز وجل؟ ويكون ذلك آ أقرب لاستجابة المولى عز وجل لي لتضرعهم وخضوعهم بين يديهم؟ قال يخرج لها الإمام والناس للمصلى في ثياب ممتهنة بالنسبة للابسةا، راجلين ضحوة، فيصلي بالناس، ركعتين يجهر فيهن بالقراءة، يقرء بسب حسم ربك الأعلى والشمس وضحاها، وفي كل ركعة سجلتان نعم، وركعة واحدة، نعم قلنا ركعة واحدة، بخلاف الكسوف، لأن الكسوف كل ركعة فيها ركوعان. ويتشهد ويسلم إذا يقرأ. في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى بالأعلى، وفي الركعة الثانية بصورة الشمس نعم، ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة، فإذا اطمئن الناس قام على الأرض متوكئا على قوس أو عصى، ثم جلس، ثم قام فخطب، فإذا فرغ استقبل القبلة، فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه. الأيسر، ومعلى الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك. أي ما كان من آه في جهة القفاء، سينتقل نعم إلى جهة الأمان، وليفعل الناس مثله، وهو قائم، وهم قعود، أي هم جلوس في أماكنهم يحولون أردي آ. كل منهم يحول

رداءه أن يقلبوا رداءه. عسى الله عز وجل أن يقلب حالهم من حال إلى حال، ثم ينصرف وينصرفون ويستحب. أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي فيه. يبرزون، أي المستحب أن يصوموا قبل صلاة الاستسقاء يومين، وفي اليوم آ آخرها هو اليوم الذي يستسقون فيه المولى عز وجل حتى يستجيب المولى ع المولى عز وجل لدعواهم. قال وتستحبوا الصدقة بما تيسر على الفقراء، إذا والإكثار من الاستغفار. ورد التبعات. نعم رد المظالم إلى أصحابها، حتى يستجيب المولى عز وجل. لهم ذلك، إذا، إذا يستحب الصيام، وتستحب الصدقة والإكثار من الاستغفار، وكذلك رد ال المظالم، والتبعات إلى. إلى أصحابها، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام، درسنا هذا، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، جزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، نستكمل حديثنا على آ صلاة الطبع، إذا نبتدئ برغبة برغبة الفجر. نعم، يقول سيدي عبد الواحد بن معاشر، ثم قال فجر رغبة وتقضى للزوال. فجر رغبة. وتقضى للزوال. إذا يتحدث هنا عن ركعتي الفجر. وقلنا أن ركعتي الفجر هي درجتها فوق الندب، ودون السنة. نعم، ورغبة الفجر تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة، تحتاج منا رغبة، ركعة الفجر من نية ها تميزها عن بقية النافلة، لأن درجة آ

ركعة الفجر هي فوق الندب. ودون السنة. نعم. لماذا؟ لأن ما غيرها من النوافر، فيكفي فيه نية، فيكفي فيه نية الصلاة، نعم، قال فجر رغبة كنا هي سميت رغب، أي رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وحث على عدم. على عدم تركها، نعم، قال وتقضى للزوال آ إذا، ولما كانت ركعتي الفجر بهذه الأهمية. وهذه المكانة، عند آ الشارع الحكيم. نعم، ندد إلى قضائها. نعم، لمن لم يتمكن من صلاتها. ووقت قضائها من حل النافلة إلى الزوال، إذا الأصل هي أن تصلى قبل صلاة الصبح بطلوع الفجر. واضح الأصل أن تصلى قبل طرود الفجر عند طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، فإذا ما صلى الصبح ولم يصلي الفجر، فإن صلاة الفجر تقضى إلى الزوال، إذا يقول ابن المؤقت المشهور أن صلاة الفجر رغبة، وقيل هي سنة، والرغبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم من من الذي بين ذلك؟ الشارع؟ هو النبي والذي. بين، وشرع لنا هذا. حكم هذه الصلاة، قال والرغبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم، كقوله يا ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها، إذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم والترمذي والنسائي نعم، وأبو يعلى، عن عائشة رضي الله عنها آ قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا. وما فيها. قال يق يقرأ في الركعة الأولى منها بأم القرآن، أي بالفاتحة قل يا نعم، وأم، وقل يا أيها الكافرون الركعة الأولى الفاتحة والكافرون، وفي الركعة الثانية بالفاتحة، والإخلاص نعم، وفي الثانية بأم القرآن، وقل هو الله أحد، والقراءة فيهما سرا، إذا، والقراءة في هاتين الركعتين تكون سر. نعم. ومعنى قوله وتقضى للزوال أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر، وخاف خروج وقت الصبح. صلى الصبح، وتركهما إذا إذا ضاق الوقت، ولم يتبقى

لك من الوقت إلا بمقدار صلاة الصبح، لأن صلاة الصبح آ قد يخرج وقتها، فإنك تترك ركعة الفجر، وتصلي الصبح، ثم بعد الشروق. م ح مق آ عند حل النافلة تصلي آ رغبة الفجر. نعم.

قال أنه إذا ذاق الوقت عن ركعة الفجر، وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما، ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها، قدر رمح نعم، قال ويمتد وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو نصف النهار. فإذا زالت الشمس عن وسط السماء فلا يقضيها، وأما من لم يصلي الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فليقدم الصبح على الفجر، إذا إذا نام، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فهنا يقضي الصلاة آ ف، فهنا هل يبدأ بالفجر، أم بالصبح؟ يبدأ بالصبح هي الأول، لأنها فرض، ثم بعد ذلك يصل، يصلي ركعتي الفجر. نعم، الآن مسألة أخرى يتحدث عنها سيدي عبد الواحد بن عاشر، قضاء الفوائد، قضاء الفوائد يقول والفرض يقضى أبدا وبالتوال والفرض يقضى أبدا وبالتوال، إذا قال الفرض ليس لقضائه وقت معين. إذا، فمسألة قضاء الفوائد هنا، آه لما بين سيدي عبد الواحد بن عاشر أن ركعتين الفجر تقضى إلى الزوال فقط. نبه على وجوب قضاء الفرض المنسي في أي وقت من ليل أو نهار، ويجب قضاءه بالتوالي، أي بالترتيب، ولهذا قال بالتوال نعم، أبدا، وبالتوال، أي أن يوالي أن يرتب السل الصلوات الفاتئة. إذا، يجب قضاء ما في ذمة عندنا، نحن السادة المالكية، أن الصلوات الفرائض التي فاتت يجب قضائها، فلا تسقط عندنا، قال يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات، ولا. ولا يحل للمكلف أن يفرط فيها، وعندنا نحن السادة المالكية أن من صلى كل كل يوم خمسة أيام، فليس بمفرط. إذا ما قضى صلوات خمس أيام. في يوم. فليس بمفرط إذا قضى صلاة يومين فائتة في يوم واحد، يعتبر مفرطا،

إذا فأقل شيء أن يقضي الصلوات الفائتة هي أن يصلي الصلوات خمسة أيام فائتة في يوم، هذا بخلاف صلاتك التي صلواتك التي ستصلها في يومك الحاضر، تقضي عندنا 5. * ال 5. 25 صلاة، أي 25 صلاة، هذه هي 55 صلوات، خمسة أي ام فائتة. تصلها اليوم، بخلاف صلواتك التي الحاضرة. نعم، فالمجموع سيكون 30 صلاة مع الصلوات صلوات اليوم الحاضر. واستدل السادة المالكية على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى نعم و نعم. وبما أ ك ذلك، بما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها، إذا قال الفرض ليس لقضائه وقت معين، بل يجب قضاؤه أبدا، هذا كلام ابن المؤقت، بل يجب قضاؤه أبدا في أي وقت كان. وقضاء الفوائت واجب على الفور. ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كوقت المعاشي، وتعليم العلم المعين، وتمريض وإشراف قريب على موت. إذا لا يجوز لك أن تتقاعس عن الصلوات، الفض، ال الفرائض، إلا ما تحصل فيه معاشك مثلا، كوقت العمل. لا تستطيع أن تصلي في وقت العمل؟ واضح، وتعليم العلم المعين، إذا آ، إذا كنت آ كان آ نعم تتعلم علما فرض عين عليك أن تتعلمه. ففي ذاك الوقت هل تقول لا؟ أتعلم وأصلي الفوائد؟ لأ، لأن هذا العلم هو أولى. وكذلك التمريض إذا كان عندك شخص مريض، ولا يوجد من ي رعاه ويشرف عليه، فتلك الحالة أنت معفو عنك، إن كنت تراعي وتشرف على مريض، وكذلك إشراف وإشراف قريب على الموت، عندك الشخص في سكرات الموت، و ليس هناك من يشرف عليه، فأنت في هذه الحالة آ. معفو عنك لأنك تشرف على ميت. فلو لم يكن عندك. شخص مريض، و اا. ف. ف. ف. ففي تلك، ففي ذاك الوقت أنت مطالب بأن

تصلي الفوائد، إذا. فالفوائد تقضى في قل في كل وقت، إلا الوقت الذي تعمل فيه، أو الوقت الذي تطلب فيه، علما معي علم معين، فرض عينا عليك، أو في وقت تشرف فيه على شخص مريض، أو في وقت إيه تشرف فيه على شخص إيه في سكرات الموت، فهاته الأوقات ال خمس أو الأربع، أنت هي أنت معفو عنها. إن لم تصلي فيها، أما بخلاف ذلك؟ فيجب عليك أن تقضي الصلوات فيها إذا، والصلوات الفائتة ١١ تقضى على نحو ما فاتتك، إن فاتتك حضارية تقضيها حضارية، وإن كانت سفرية تقضيها سفرية، نعم، سواء كان قضائك هذا في حضر، أو في سفر. الآن، سيشرع سيد عبد الواحد بن معاشر يتكلم عن مسألة أخرى، هي صلاة النافلة، صلاة النافلة، نعم، قال نجب نفل مطلقا وأكدت تحية، نعم ضحى تراويح تلت وقبل وتر مثل ظهر، عصر وبعد مغرب وبعد ظهر، إذا قال أن نجب نفل مطلقا. قال أي ما زاد على الفرض مطلقا. فأراد أن يقول أن هذه النوافل التي تسمى بالنوافل التي ليس لها اسم خاص، أو النوافل غير المقيمة المؤكدة، أو النوافل المطلقة النوافل المطلقة هذه نعم يندب للمصلي أن يصلي فيها ما شاء. قال ولكن، وأكدت تحية إذا فتحية المسجد هي منى مؤكدة. كذلك الضحى إذا قال وأكدت تحية أي تحية للمسجد، فقبل الجلوس، وكذلك لا تفوت عندنا السادة الملكية بالجلوس إذا دخل المسجد وجلس، ونسى ركعة تحية المسجد، فإنه يقوم ويصليها. كذلك الضحى والضحى عندنا، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وعندنا الصلاة الت وتر تراويح تلت. نعم. كذلك، وقبل وتر مثل ظهر عصر. أي أن تصلي بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر. مثل ظهر وعصر. واضح هذه النوافل غير المؤكدة، نعم أن تصلي قبل الظهر أربع، وبعد الظهر أربع، وقبل العصر أربع، وبعد المغرب تصلي ست

ركعات، وبعد الظهر نعم، قال التنفل بالصلاة مستحب، ولا حد لعدد التنفل، ولا زمان له مخصوص، بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة، وفي كل وقت من ليل أو نهار، إلا في الأوقات المنهي عنها، التنفل فيها. كبعد ص، لأننا عندنا السادة الملكية، أوقات منهي فيها أن يصلي، منهي أن يصلي فيها إل المكلف عن التلفون فيها ك، كبعد صلاة العصر، إلى أن تصلي المغرب. وبعد ص طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس، قدر رمح، هذه أوقات عندنا، منهي عن التنفل فيها. الآن سيذكر صلاة تحية المسجد، إذا والمتأكد من النوافل، تحية المسجد، عندنا النوافل مؤكدة، وعندنا السنن مؤكدة، ينبغي أن نفرق بينها، قال والمتأكد من النوافل تحية المسجد، وهي الركعتان اللتان يطلب بهما بهما من دخل المسجد بقصد الجلوس فيه، نعم، لا، إن كان مارا من المسجد لا يطلب بذلك. إذا كان على وضوءه، وكان في وقت جوازي التنفل، نعم. الآن، سيتكلم عن مسألة الرواتب، وهي المعروفة عندنا الصلوات الرواتب، وهو ما قبل الوتر من النوافل، وهو الشفع وغيره، الشفع، وغير الشفع، نعم، وما قبل الظهر والعصر، أربع قبل الظهر، وأربع قبل العصر، وما بعد الظهر أربع ركعات. والمغرب من النوافل أيضا، وعندنا بعد المغرب ست ركعات، كذلك أيضا. صلاة الضحى، وأما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغب فيها، مرغب فيها عفوا، وقد قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى شفعة، هي معناها شفع، شفع ركعتين ركعتين، وشفعة الضوء نعم، نحافظ على شفعة الضحى، غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر. وشفعة الضحى بضم الشين، وقد تفتح شفعة الضحى ركعة الضحى من الشفع، بمعنى الزوج ركعتين ركعتين نعم، قال ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، من حل النافلة إلى الزوال، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان

ركعات. نعم. قال وفي العهود المحمدية العهود المحمدية هذا كتاب للإمام الشعراي، قال من
واظب على صلاة الضحى، لم يقربه جني، إلا إلا احترق. نعم. كذلك أيضا، وفي صحيح الإمام
مسلم، يصبح على كل سلامة أي عضو من أحدكم صدقة، فأمر ب، فأمر بالمعروف صدقة، ونهي
عن المنكر صدقة، وعد صلى الله عليه وسلم أشياء، ثم قال ويجزأ عن ذلك ركعتان يركعهما من
الضحى، نعم إذا، ثم صلاة التراويح. ونختم بها. هات هذا الدرس. قال وإما صلاة التراويح جمع
ترويجة، وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان، سميتا بذلك، لأنهم كانوا إذا سلموا من إثنين
يجلسون بقصد الإستراحة، ووقتها كالوتر، فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط، وكانت نافلة لا تراويح
ون، ونجب فعلها في البيوت منفردا. نعم. يندب فعل التراويح في البيوت، لكن بشروط قال
بعضهم بشروط ثلاث معناه أن يفعلها في البيوت، أن ينشط لفعلها، في بيته، وإلا كان فعلها في
المسجد أولى أفضل، ثانيا أن يكون غير آفاقي بالحرمين، إذا كان في القريب من الحرمين، فإيقاع
التراويح بالحرمين أولى، كذلك، الشرط الثالث أن لا يؤدي إن صلت التراويح في بيته، أن لا يؤدي
ذلك إلى تعطل المساجد، نعم. قال وقتها كالوتر. فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط، وكانت نافلة
لا تراويح، ونجب فعلها في البيوت منفردا أو مع أهله طلبا للسلامة من الرياء، إن لم تعطل
المساجد من صلاتها بها جملة. وهنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا هذا شكر الله لكم حسن
إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين،
وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا ف. ولا فهم لنا إلا ما

فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، آ نتكلم بإذن الله تبارك وتعالى في درسنا هذا.

عن سجود، عن سجود السهوي. نعم. إذن قال يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر فصل لنقص سنة، سهوا يسن قبل السلام، السجتان، أو سنن إن أكدت، أو سنن إن أكدت، ومن يزد سهوا سجد بعد كذا، والنقص غلبى غلب، والنقص غل، والنقص غلب، إن ورد إذ انفصلني نقص سنة سهوا يسن قبل السلام، سجتان، أو سنن إن أكدت، ومن يزد سهوا سجد. بعد كذا، والنقص غلب إن ورد. إذا تتكلم هنا عن سجود سجود السهو نعم، فقال هنا. لنقص سنة سهوا يسن قبل السلام سجتان. إذن، سنة واحدة حال كون النقص سهوا لا عمدا، حيث كان النقص سهوا، لا عمدا هنا. فقال هنا معناها سنة مؤكدة، فالمراد هنا بالسنن المؤكدة على المشهور في المذهب عندنا، معناه يسن، أي يريد بعد فراغه من التشهد. بعد فراغه من التشاهد، ثم يعيد التشهد على المشهور، أي ب إذا ما حصل هنا النقص في الصلاة، فبعد أن يتشهد، وقبل أن يسلم، يأتي بي سجدتي سهو، ثم بعد أن يأتي بسجدتي سهو، فإنه يتشهد من جديد ثم يسلم. قال أوسنا أي يسن لنقص سنن متعددة، ولو لم تكن مؤكدة، قال أوسنا، ف النقص هنا إما أن يكون لسنة السجود ال القبلي يكون إما لنقص سنة واحدة مؤكدة، وإما أن يكون لنقص سنة آ، سنن آ خفيفة متعددة نعم مثلا، كأن ينسى. ف ينسى ثلاث مرات. مثلا س ينسى سمع الله لمن حمده، أو. آ. الله أكبر. الهوي. مرتين، مثلا، هذه ثلاث سنن. مؤكدا عام. عندنا في السنن عفو ا هذه الثلاثة السنن الخفيفة تعتبر بمثابة سنة واحدة مؤكدة. فإذا ما نسي، مثلا سنتين، هنا يسن له السجود. القبلي. فإذا لم يسجد لسنتين خفيفتين، تركهما لا تبطل صلاته. وإن لم يسجد لثلاث سنن خفيفة، وهي التي بمثابة سنة واحدة مؤكدة، تبطل صلاته. إذا قال ومن يزد سهوا سجد. تحدثنا على النقص الآن، نتحدث عن الزيادة إذا ما زاد في الصلاة ق أي و، ومن يزيد في صلاته سهوا، فيسجد سجدتين بعد السلام، كما فعلنا بالسجود القبلي، قال ومن يزد سهوا سجد بعد أي بعد السلام كذا، أي كما فعلنا بال بالنقص، قال والنقص غلب، إن ورد أي إذا اجتمع لك في صلاتك. أيها المكلف، سهو؟ بنقص وزيادة، اجتمعت عندك في الصلاة نقص وزيادة، فإذا ما اجتمع نقص وزيادة، فإننا نغلب النقص على الزيادة، ويسجد هذا المكلف هذا المصلي السجود القبلي، إذا إذا طرء عندنا نقص في الصلاة فإننا نسجد سجود قبليا، كذلك إذا طرء علي علينا في الصلاة نقص وزيادة. نسجوا سجود القبلي، وإذا حدث لنا في الصلاة. زيادة سهو، سهوا، فإننا نسجد بعد السلام. قال حكم سجود السهو حكم سجود السهو للزيادة أو النقصان، أو هما السنية، وقيل بوجوب السجود

القبلي، ثم إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، أو مع زيادة، ولو شك فيها نعم، ويكون السجود البعثي لزيادة كركعة زاد ركعة مثلاً. وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن وطالاً. وتبطل الصلاة كما ذكرنا بترك السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن يت، يتكلم هنا عن ثلاث سنن خفيفة، لا ثلاث سنن، مؤكداً قلنا تكفي سنة واحدة مؤكدة، فإن لم يسجد لها تبطل صلاته. نعم، ولكن عندنا إذا لم يسجد ترك سنة مؤكدة، ترك مثلاً الجهر في الصلاة، الجهر في الصلاة هو بمثابة سند مؤكدة، فإذا لم يأتي به. يأتي بالسجود القبلي، يجزي عنه السجود البعدي إذا لم يأتي بالسجود البعدي بطلت صلاته. ينبغي أن يعيدها. قال وتبطل الصلاة بترك السجود القبلي، إن كان عن ثلاث سنن وطال، وأما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان، ولو طال سوج البعدي تصليه ولو بعد عام. عفو تأتي به ولو بعد عام، فمن سهى في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة، كما إذا أسر في موضع الجهر في الفريضة. نعم. أسر في موضع الظهر هو ي ينبغي عليه أن يأتي بالجهر، ولكنه جاء بالسر هنا نقص، فترتب عليه نقصان أو سهابي، نقص سنة، سنن متعددة، أي سنن خفيفة متعددة، كترك الصورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضاً، إذ في تركها ثلاث، سنن قراءتها نعم، فالصورة هي مترتبة عن ثلاث سنن. قراءتها سنة، وصفة قراءتها. نعم من سر أو جهر. هذه سنة، والقيام لها سنة إذا. فالسورة أي هي سنة مؤكدة، لكنها مشتملة على ثلاث سنن خفيفة. قراءتها سنة و آ هيئتها من كونها سر أو جهر سنة. وكذلك القيام لها، نعم، هي؟ آ سنة، نعم؟ سنة خفيفة، قال فإنه يطلب منه على وجه السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغه فراغ تشهده، وبعد الدعاء، والصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعيد التشهد، وسلم إذا بخلاف بقية الفقهاء، نحن عندنا السادة المالكية إذا ما آتينا بالسجود السهو نعيد التشهد. ونسلم قال وأما من سهى بزيادة كمن قام لخامسة أو نعم، أو جهر في محل السر في الفريضة أيضاً، فإنه يسن في حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام، لماذا؟ لأنه زاد في الصلاة، ويحرم لهما، ولا يرفع يديه. نعم، ويهوي ساجداً بتكبيرة الإحرام. ويتشاهد ويسلي ويسلم جهراً، وأما من سهى بزيادة مع نقصان سهى زيادة ونقصان، كأن يترك السور من الفريضة، ويقوم للخامسة نقص، وزاد هنا يترتب عليه سجود قبلي، فإنه يغلب النقصان، ويسجد قبل السلام، إذا قال السنن التي يترتب عنها سجود السهو، قال ثم إن السجود لا يكون إلا لسنن مؤكدة، وهي ثمان. قراءة ما سوى أم القرآن؟ لأن أم القرآن فرض معناها يتكلم عن الصورة هنا، والجهر والإصرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، كل التكبير في الفي الصلاة هو سنة بمثابة سنة، بخلاف تكبيرات، نعم الإحرام والتحמיד، سمع الله لمن

حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير نعم، وأشار لها من قال جمعه أحدهم في بيت، قال سينان شينان كذا جينان. تا آني، عد السنن الثماني، فالسنن السور، والسر، والشينان، التشهد الأول، والتشهد الثاني، والجينان الجهر، والجلوس للتشهد الأول، والتأني التحميد والتكبير. ما عدا تكبيرة الإحرامين. قال وزاد الناظم على هذه الثماني القيام للسورة. نعم، القيام للصورة في الركعة الأولى والثانية، والجلوس للتشهد، والجلوس للتشهد، الأخير، الآن تتكلم سيد عبد الواحد بن معاشر عن مسألة أخرى وهي حكم من ترك سجود السهو، ما هو حكمه؟ من ترك سجود السهو؟ قال واستدرك القبليّة مع قرب السلام يقول واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدية ولو من بعد عام. ما المراد بقوله؟ واستدرك القبليّة مع قرب السلام، أي استدرك أيها الساهي، أيها المكلف، أيها المصلي؟ استدرك السجود القبليّة الذي نسيت فعله. حتى سلمت. نعم، بفعله، أي بأن تفعله بعد السلام في القرب، وإن طال الوقت، نعم، وإذا طال الوقت، ولم تستدرك ذاك السجود القبلي، حتى بعد السلام، فإن الصلاة بطلت. من ب. بشرط، إن كان ذاك المنسي مترتباً عن ثلاث سنن نعم، وإلا فالصلاة صحيحة. ولا سجود، ولا إعادة، ولا إعادة للصلاة، نعم. إذن، واستدرك القبليّة مع قرب السلام، إذا لم تأت كما ذكرنا سابقاً، بالسجود القبلي تأتي به قبل السلام، تذكرته بعد السلام، إذا ما تذكرته بعد السلام مباشرة، تأتي به، تأتي بسجود السهو بعد السلام، لأن البعدية يجزي عن القبلي. وإن طال الوقت، بعد أن سلمت طال الوقت بين السلام وبين الاستدراك، وبين التذكر. هنا في هذه الحالة بطولة الصلاة، ينبغي عليك أن تعيد الصلاة من جديد، لأن الوقت طارئ، نعم مثل ١. كأنه هو يصلي في المسجد، و آ ترتب عليه سجود قبلي، فسلم يصلي مثل ١ لوحدة، مثل ١ نقول لوحدة ترتب عليه سجود بعدي. و. وسلم. واضح، ولم يتذكر أن عليه سجود القبلي، ولم يأتي به بعدي تذكر إلا بعد أن خرج من المسجد، فخرجه من المسجد، هذا يعتبر طول، فينبغي عليه أن يعيد الصلاة من جديد. قال واستدرك البعدية، ولو من بعد عام، إذا قال واستدرك أيها الساهي السجون البعدي الذي نسيت فعله بفعله ولو بعد عام، أي ولو تذكرت بعد عام أنه قد ترتب عليك في العام الماضي. سجود بعدياً، فلتأتي به إذا، فالسجود البعدي لا يسقط، ولو ولو بعد عام. نعم، ما تتذكرته تأتي به، فلا حرج في ذلك، نعم لماذا؟ لأن ل. لأن السجود البعدية لا يؤتى به لجبر النقص. وإنما يؤتى به إرغاماً للشيطان، فترغم الشيطان ولو بعد عام. نعم. ما مات. متى تذكرت السجود البعدية تأتي به إرغاماً للشيطان، وأما السجود القبلي يؤتى به لأجل النقص. نعم. وكذلك قلنا على العكس، ش. سجود القبلي، فإنه يؤتى به لجبر النقصان، وإرغاماً للشيطان، وإرضاء للرحمن. نعم.

قال عن مقتد يحمل هذين الإمام عن مقتد يحمل هذين الإمام. إذا، و. وأراد أن يقول سيدي عبد الواحد ابن معاشر هنا، وهذا التفصيل الذي ذكرناه، هذا خاص بالفض، بالفذ، والإمام خاص بالفذ وبالإمام، وأما المقتدي وهو المأموم الذي يصلي خلف الإمام. ولو سها في صلاته إذا ما سهى المأموم الذي يصلي خلف الإمام في صلاته بزيادة، أو بنقصان، يحمل عنه ذلك إمامه يحمل عنه الإمام السهو، ولا شيء عليه، إذن يقول ابن مؤقت من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم، ثم تذكره بقرب بقرب السلام، فإنه يسجد حينئذ، فإن لم يتذكره إلا بعد طول. لا يستدركه ويفوت، فإن كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن، فأكثر بطولة الصلاة، وإن ترتب عن أقل من ذلك، فلا سجود، والصلاة صحيحة، ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه، فإنه يسجده متى ذكره، ولو ذكره بعد عام، أو أقل أو أكثر، متى يتذكر البعد يسده فلا يسقط عنه. إذا قال مسألة أخرى، حمل الإمام سجود السهو عن المأموم، كما ذكرناه في البيت، قال ثم أعلم أن الإمام يحمل عن المقتدي، أي عن المأموم به المقتدي به، أي المأموم سهو الزيادة والنقصان، فإذا سهل المأموم دون إمامه فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتديا، وهذا ما دام مقتديا بالإيمان، إذا يمكن أن نقول في خلاصة درسنا، هذا في خلاصة درس سجود السهو. تحدث الناظم، وهو سيدي عبد الواحد بن عاش رحمه الله عن السهو في الصلاة إما بزيادة أو بالنقص، وإما بزيادة والنقص. وتحدث عن محل السجود لهما، وأوقات تداركهما في حال نسيانهما، فذكر ما يلي إذا تحدث السجود للنقص أو الزيادة وقت تدارك المنسي من السجود القبلي أو البعدي، وحكم سهو المأموم في صلاته، أما السجود للنقص أو الزيادة قلنا يسجد السجود القبلي بنقص. آ. سنة أو سنن خفيفة؟ نعم، يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقا. كذلك وقت تدارك المنسي من السجود القبلي أو البعدي، قلنا يستدرك القبلي بعد السلام، بشرط بقرب السلام، لا إن طال، لأنه إن طال بعد السلام فإنه يبطل ذاك السجود، تبطل الصلاة معهم، ويستدرك البعدي ولو بعد عام، وقلنا حكم سهو المأموم في صلاته أن المأموم إذا سهى في صلاته لا شيء عليه، وإمامه يحمل عنه سهوه. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا، وختام درسنا هذا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتحقق في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم

لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم أمين. مرحبا بكم في درس جديد، سن سنشرع بإذن الله تبارك وتعالى في هذا الدرس، نتحدث على مبطلات الصلاة، نعم إذا يقول آ سيدي عبد الواحد بن عاشر وبطله بعدم نفخ أو كلام لغير إصلاح، وبالمشغل عن فرض، وفي الوقت أعد إذا يسن وحدث وسهو. وسهو زيد المثل. قهقهة، وعمد شرب، شرب، شرب، أكل، وسجدة. نعم في هذه الح في هذا الدرس. سنتحدث على بعض مبطلات الصلاة، وفي الدرس القادم بإذن الله تبارك وتعالى نستكمل الحديث على بقية المبطلات، إذا قال وبطلت بعدم نفخ أو كلام. فقله هنا رحمه الله وبطلت أي وبطله الصلاة بأمور، وسيعدد لنا هذه الأمور التي تبطل بها الصلاة، قال وبطلت بعدم نفخ، فتعتمد النفخ في الصلاة مبطل لها. والمشهور عند أهل العلم أن النفخ إذا ما كان بالأنف غير مبطل، وإنما النفخ المعتبر عندهم إذا كان بالفم، قال وبطلت بعدم نفخ، أو كلام، إذا فتعتمد الكلام في الصلاة لغير إصلاح الصلاة مبطل لها، إذا عمد نفخ، فتعتمد النفخ بالفم إذا كان هذا النفخ آ مخرج. و آ يتكون من حروف، لأن الكلام الذي ليس من جنس الصلاة هو مبطل لها. قال بعدم نفخ أو كلام كذلك الكلام الذي ليس من جنس الصلاة، هو مبطل لها. قال وبطلت بعدم نفخ، أو كلام لغير إصلاح، إذا الكلام إذا كان لغير إصلاح الصلاة هو مبطل، هو مبطل لها. قال وبالمشغل عن فرض، وبالمشغل عن فرض. إذا كل ما يشغل المصلي في صلاته عن فرض من فروضها. هو مبطل لها. ك آه كالحقن الشديد إذا ما حقنه بول أو غائط، وشغله عن أداء فرض من فرائض الصلاة، فإن ذلك مبطل لها، قال وبالمشغل عن فرض، قال وفي الوقت أعد إذا يسن. أراد أن يقول هنا، و إذا كان المشغل لك في الصلاة. عن سنة، أن يندب لك إعادة الصلاة في الوقت، وعندما نقول الوقت هنا، هو يشمل الوقت الاختياري والضروري. قال وفي الوقت أعد إذا يسن إذا ما شغلك هذا الشاغل عن أداء سنة من سنن الصلاة، ف آ تعيد الصلاة في الوقت. نعم، قال وحدث. كذلك الحدث مبطل للصلاة. سواء تذكرته أثناء الصلاة، أو حدث لك أثناء الصلاة، وسواء كان هذا الحدث عمدا، أو سهوا غلبة أو اختيارا، إذا أنت في الصلاة، وتذكرت حدث أو آ خرج لك خارج، أو حدث وأنت في الصلاة، فهو مبطل لها، قال وسهوي زيد المثل إذا سهوت فزدت في الصلاة مثلها. صليت الظهر ثمان، وصليت العصر ثمان، فذلك. للصلاة، وصليت المغرب سبع ركعات، فالمشهور عند السادة الملكية أن المغرب لا تبطل إذا زدت بمثلها، أي صليت المغرب ست، فالمشهور في المذهب عندنا لا تبطل، وإنما تقاس على الأربع، فلا تبطل، إلا إذا ما صليتها سبع ركعات. قال وسهوي زيد المثل

إذا زدت في الصلاة. مثلها سهوا. صليت الظهر، ثمن ركعات، فيدل على أنك على أن ذهنك شارد، ولم تكن في الصلاة. والصلاة. قال وسهو زيد المثل قهقهها، والقهقهة هي كذلك موطن للصلاة، وهو الضحك، وهو الضحك بصوت نعم، أما التبسم والمراد به الكشر فغير مبطن للصلاة، نعم، فالقهقهات كذلك مصدرة لأحرف، وصوت، نعم قال وعمدي شرب الأكل، إذا كذلك تعمد الأكل والشرب. أثناء الصلاة. آ مبطل لها. أما إذا فعلت ذلك سهوا، فإنك تسجد، لذلك سجود بعديا. قال وسجدة؟ نعم، كذلك تعمد زيادة ركن في الصلاة مبطل لها. قال وسجدة تعمد زيادة السجدة في الصلاة، أو ركن من أركانها، تعمدت زيادة ركعة، تعمدت زيادة ركوع، تعمدت زيادة سجدة، فذلك مبطل للصلاة، إذا يقول ابن المؤقت رحمه الله تبطلوا الصلاة بأشياء أولا. أن نفخوا؟ منها أن ين نفخ المصلي في صلاته عامدا، بشرط تركب الحروف منه، وإلا فلا أثرا له، قال بشرط النفخ هنا أن يكون نفخه هو مركبا من حروف. أي آ نشأت عنه حروف. وهذه الحروف تعمدت تكون كلاما، والكلام الذي ليس من جنس الصلاة، ولا لإصلاح الصلاة، هو مبطل لها. قال وإن نفخ ساهيا سجدا، سجد لسهوه. قال ثانيا تعمد الكلام، ومنها تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة. فالكلام الذي ليس من جنس الصلاة، ولا لأجل إصلاح الصلاة مبطل لها، قال وتعمد لإصلاحها غير مبطل، إذا تعمدت، لأجل أن تفتح على إمامك، فذلك ليس مبطل للصلاة، قالشيء فيه ما لم يكثر نعم، وتعذر التسبيح فطبطن به. إذن، فالكلام لأجل إصلاح الإصلاح للإمام، مثلا الإمام أخطأ. مثلا، زاد ركعة خامسة. و، آه، سبح له المأمومين، ولكنه لم ينتبه، فتكلم أحدهم وقال له قد قمت لخامسة، فكلام المأموم للإمام قد قمت لخامسة هذا لأجل إصلاح الصلاة، قال هذا ما لم يكثر الكلام، وإن كثر الله عطا اللغط في الفي، في الفي الفي، الصلاة، بأن يتكلم شخص من هنا، وشخص من هناك، فهذا يعتبر كلاما كثيرا تبطل به الصلاة. وإن كان لأجل إصلاحها. قال وأما الكلام سهوا، ففيه سجود السهو بعد السلام. إن كان قليلا الكلام السهو، نعم، إن كان قليلا يسجد له بعد السلام، وإلا فالبطلان. قال وإلا لم يكن الكلام آ، وإلا إن كان الكلام آ سهوا وكثر، فإنه آ. نعم تبطل به الصلاة، قال وفي إلحاق الجاهل بالعامد، أو بالساهي قولان، نعم، معناها إلحاق. الجاهل بهذا الحكم، أو بالنعم الجاهل. أو بالسهي، قولان عند السادة الملكية بالبطلان، وعدم البطلان، قالوا مثل الكلام في الصلاة، قراءة شعر، أو شيء من غير القرآن، وتبطل الصلاة به أيضا على التفصيل في الكلام. وأما التنحنح والتنخم والجشاء والتنهيج للضرورة، فمعفوا عنهم إذا تنحنح في صلاته، نعم لأجل باب بلغمة، أصابته أصابه بلغم، بلغم في حلقه، فتنحنح نعم لأجل إزالة البلغم، هذا معفو عنه، والتنخنح، نعم، استخراج ال آ النخم والجشاء.

والجشاء هو، قيل هو صوت يخرج من المعدة عند. عند امتلائها. الجشاء هو صوت يخرج من المعدة عند امتلائها، والتنهّد. نعم، إذا ما تنهّد للضرورة، فمعفون عنه، إذا التّحنّح والتّنخّم والجشاء والتّنهّد، إن كان لضرورة يعفى عنه، نعم، قال كائين لوجع. التّنهّل مثلا، أنين لوجع وبكاء تخشع. وإن لم يكن للضرورة. بكى لأجل الخشوع في الصلاة، قال فالكلام يفرق بين عمدته وسهوه، وقلته وكثرته، كما ذكرنا ذلك ثالثا، قال المشغل عن الفرض. ومنها ما يشغل المصلي في صلاته كحقن وقرقرة، حتى يترك فرضا من فرائضها فرائضها. نعم. إذا حاسبك أو حقنا كبول أو غائط. فكنت ربما، فشغل كذلك، عل. على ألا تؤدي ركن من أركان الصلاة كما ينبغي، فذلك مبطل للصلاة، قال شغالك الحقن، وحاسبك الحقن عن القيام والركوع، أو نحوهما، فإن الصلاة تبطل بذلك أيضا، فإن شغله ذلك عن السنن فقط، وأتى بفرائضها فلا تبطل، ويعيدها في الوقت الذي هو. فيه اختيار أو ضروري، إذا إذا حاسبك حقن. أو عن. عن سنة، عن أداء سنة من سنن الصلاة، فلا تبطل بها الصلاة، وإنما تعيد في الوقت نعم، ما لم يخرج الوقت الضروري هنا، وإذا ما خرج وقت الضروري للصلاة فلا إعادة عليك، قاله المراد بالسنن إحدى الثماني المؤكّدات، وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه، كالفضيلة، نعم، إذا فالمراد بالسنن هنا التي يعيد الصلاة لأجلها هي السنن المؤكدة، لا، المستحبات، ولا السنن الخفيفة، قال رابعا طرو طرو الحدث. أي مما يبطل الصلاة أيضا تروء الحدث، ومنها تروء الحدث في الصلاة، كخروج ريح نحوه على أي وجه كان، نعم سهوا أو عمدا، قال على أي وجه كان هذا الريح، سواء كان بصوت أو بغير صوت، سواء كان فساء أو ضراطا، قال ونحوه على أي وجه كان سهوا، أو عمدا غلبة، أو اختيارا، وكذا تذكر الحدث في الصلاة نعم أنت تصلي، وتذكرت أنك محدث. فتبطل الصلاة. ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده، ولا يسري الباطل الباطل للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده، إلا معناها إذا كان مأموما يصلي خلف الإمام، وإذا تأم إذا تعدد الإمام إبطال الصلاة بإخراج ريح، فإن الصلاة تبطل على الإمام، وتبطل على المأموم أيضا. خامسا من المبطلات الآتي هي مبطل للصلاة، زيادة. الصلاتي أن تزيد في الصلاة مثلها. قال ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا، كأن يصلي الرباعية ثمانية، يصلي الرباعية ثمانية، قلنا سهوا، فإن كانت عمدا فمن باب أولى. قال أو الثنائية أربعا. صلى الصبح أربعا. وفي إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع نعم، فالمشهور عندنا أن ال ثلاثية، وهي المغرب لا تبطل بزيادة مثلها، لا تبطل بست ركعات، وإنما تلحق بالرباعية، فلا تبطل إلا إذا صليت المغرب سبعا. قال فلا تبطلوا إلا بزيادة أربع، أو بالثنائية، فتبطل بزيادة ركعتين

قولاني. نعم، بعضه يقول تبطل به، نعم بزيادة ركع ركعتين، وبعضهم يقول لا تبطل. قال ثم إن زيادة المثل سهوا يشترط فيها أن تكون محققة، أن تكون الزيادة محققة، هنا هي أربع صلاها ثمان، وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقا أن يجبروا هذا السهو بالسجود، هو قلنا تبطل الصلاة. إذا ما زيد فيها بمثلها، ظهر صلاها هي أربع صلاها ثمان، إذا شك هل صلاها ثمان أو سبع؟ فقال يجبر هذا السهو بالسجود. وأما زيادة أقل من مثل الصلاة سهوا، فغير مبطل، صليت الظهر ست غير مبطل لها، ولكن يسجد لذلك بعد السلام والزيادة عمدا مبطله مطلقا، مثل كانت، أو أقل الزيادة عمدا، ولو كانت ركعة واحدة، أزدت ركعة واحدة متعمدا، فالصلاة باطلة، نعم سادس من. مبطلات الصلاة القهقهة. قال ومنها القهقهة. هي الضحك بصوت مبطل للصلاة، سواء كان ذلك عمدا أو سهوا، أو نسيانا أو غلبة، وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء. ويتحدث هنا عن إذا ما كان في الصلاة. بل زاد أيضا. قال فالقهقهة. في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء، وقال وحرام عند الصوفية لأنها من خوارم المروءة. نعم، وأما التبسم فغير مبطل للصلاة، وقلنا التبسم هو الكثير أن. أن يظهر أسنانه بغير ضحك. سابعا من مبطلات الصلاة أيضا تعتمد الأكل والشرب في الصلاة، قال ومنها تعتمد الأكل أو الشرب في الصلاة، أو هما معا، إما أن يعتمد الأكل فقط، أو الشرب فقط، أو يعتمد الأكل والشرب في الصلاة، قال فإذا بطلت بتعمد أحدهما، فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا، فإن أكل أو شرب سهوا لم تبطل، ويسجد. بعد السلام، إذا آخر مبطل نختم به، درسنا، هذا هو آتعمد. قيادة ركن فعلي في الصلاة، قال ومنها تعتمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي، كركوع ونحوه، زاد ركعة، زاد ركوع، زاد سجدا، فهذه آ، وتعتمد ذلك فإنه مبطل للصلاة، قال وأما الركن القولي كقراءة الفاتحة فغير مبطل على الراجح. لأنه ذكر إذا ما تعمد. أا، زيادة ركن قولي؟ فلا تبطل به الصلاة، وإنما تبطل بزيادة الركن الفعلي على ما قرره السادة المالكية، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وأعود علينا بعوائدك الحسنى،

يا كريم أمين، مرحب، مرحبا بكم في درس جديد .نستكمل فيه الحديث .عن بقية مبطلات الصلاة .

إذا؟قلنا في الحصة الماضية، وبطلت بعدم نفخ أو كلام لغير إصلاح، وبالمشغل عن فرض، وفي الوقت أعد إذا يسن، وحدث، وسهو زيد المثلي قهقهة، وعمد شرب أكل، وسجدة، هذا ما وصلنا إليه في الحصة الماضية، نستكمل اليوم بقية ما ذكره سيدي عبد الواحد بن عاشر في ذكر مبطلات الصلاة .

قال قيء . وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض، وفوت القب قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كتول الزمن، نعم، قال قيء إذا من مبطلات الصلاة أيضا القيء، وهو تعمد إخراج القيء، أو رده إذا ما تعمد المصلي أن يخرج القيء .تعمد إخراج القيء فهم مبطل للصلاة، وكذلك إذا ما تعمد أرد هذا القيء الذي أخرجه إذا ما رده إلى خلقه، وجوفه تبطل الصلاة، قال وذكر في فرضي أقل من ست نعم، وذكر في فرض أقل من ست هنا المكلف يصلي، وأثناء الصلاة تذكر صلوات فرائض فائته .أثناء الصلاة، وكانت أقل من ست .فإنها مبطل للصلاة الحاضرة .كمن كان يصلي في العصر مثلا، ك هو يصلي في العصر، الآن .الآن واقف يصلي صلاة العصر، وتذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصل صبح البارحة، ولم يصل ظهر البارحة، ولم يصلي عصر البارحة، ولم يصلي مغرب البارحة، ولم يصلي عشاء البارحة .إذن هو يصلي، وتذكر أنه .عنده خمس صلوات فرائض فائته، فهذه الصلاة الحاضرة باطلة .لأننا عندنا نحن السادة المالكية، أقل الفوائد هي خمس، لهذا قال سيدي عبد الوحدة بن العاشر، وذكر في فرض أقل من ست .هذا في حقي الفذ .هذا في حقي الفذ وال .والإمام عفوا، وأما المأموم إذا كان يصلي خلف الإمام مثلا صلاة العصر، وتذكر أنه لم يصل صبح البارحة، ولا آ ظهر البارحة، ولا عصر البارحة، ولا مغرب البارحة، ولا عشاء البارحة، فهل يقطع وهو خلف الإمام؟ نقول لأ، أن المأموم لا يقطع، وهو مع الإمام، بل .يوصل صلاته مع الإمام حتى يسلم الإمام، ويعيد الخمس الفوائد، ويعيد تلك الصلاة التي صلاها مع الإمام، لأنه احتراما للإمام، وحتى لا يقدر في الإمام،

نقول تتم صلاتك مع الإمام، ثم بعد ذلك تعيد الفوائت، وتعيد هذه الصلاة الحاضرة التي صليتها خلف الإمام، حيث أنك تذكرت أثناء أثنائها. أنك عندك صلوات. فوائد ١١١ خمس نعم، إذا كانت أكثر من خمس، كما سيأتي معنا، آ لا تبطل الحاضر، بل تكمل الحاضر، ثم بعد ذلك تأتي بتلك الفوائد. قال وذكرني فرض أقل من ست كذكر البعض. أما تذكر جزء من صلاة واحدة كمن تذكر أنه ترك ركعة من المغرب وهو في صلاة العشاء بطلت العشاء. أنت تصلي في العشاء، وأثناء صلاة العشاء، تذكرت أنك تركت ركنا من أركان صلاة العشاء، صلاة المغرب عفوا، أو تركت منها ركعة، فبطلت صلاة العشاء، ينبغي عليك أن تقطع صلاة العشاء وتعيد العشاء، وال آ تعيد المغرب والعشاء. قال وفوتي قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن. أراد أن يقول هنا ترتب عليك أيها المصلي، سجود قبلي، وهذا السجود القبلي ترتب عن تركي ثلاث سنن. ولم تسجده؟ وفاتك ذا وفاتك ذلك. والفوت يكون قلنا بطول الزمن، وطول الزمن هذا يكون إما بالخروج من المسجد، الذي نسي فيه السجود، أو طول الزمن. يمكن أن نقول هو ما زال في المسجد، وطال. ز بقي قام بذكر معقبات الصلاة، ومكث مكثا طويلا في المسجد، هذا كذلك يعتبر طول فالطول يعتبر إما بالخروج من المسير وإلا بالمكفي الطويل في المسجد. قلنا أن تترتب عليك كنت تصلي. وتركت ترتب عليك سجود قبلي، تركت مثلا سنة مؤكدة. هنا، في هذه الحالة. يجب عليك سجود قبلي، لكنك لم تسجد السجود القبلي، وسلمت. قلنا إن لم تسجد القبلي، وسلمت فيجزئ البعدي عن القبلي، لكنك لم تسجد. فإن طال. ال الزمن بأن خرجت من المسجد. بطلت تلك الصلاة. التي تركت فيها ١١١ سجود قبلها، مت، مترتبا عن سنة مؤكدة أو ثلاث سنن خفيفة. أو طال مكثك في المسجد بعد تلك الصلاة، فإن تلك الصلاة أيضا باطلة. إذا، يقول ابن المؤقت رحمه الله. بقية آ يسرد لنا بقية مبطلات الصلاة. تعتمد رد القي إلى حلقه. قال ومنها تعتمد رد القي، فمن سبقه وغلبه قيء أو قلنس نعم آ. والقلنس هو هي. هي حموضة آ ت

تقذف من المعدة .قال ومنها تعمد رد القيس القي، فمن سبقه وغلبه قيء، أو قلص بسكون اللام، فلم يرده، فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، قال وإن رده متعمدا نعم، وهو قادر على طرحه، بطل صومه وصلاته، وإن رده ناسيا أو مغلوبا، فقولاني قول بالبطلان، وقول بالصحة .إذا قلنا من تعمد رد القي، أي سبقه، وغلبه قيء، أو قلص، فلم يرده .فلا شيء عليه لا تبطل صلاته، وإن رده .نعم، فإن رد القي هنا، أو القل القلسي مبتل للصلاة، وإن رده ناسيا، أو غلبه هذا القيء، فعندنا قولان في الفقه المذهب، قول يقول ببطلان الصلاة، وقول يقول بصحة الصلاة نعم، قال، والقلص بوزن الفلس ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه دونه .وليس بقيء، فإن عاد فهو .فهو القيء .نعم .عاشرا أي عاشروا مبطلات الصلاة، تذكر يسير الفوائت كما ذكرنا عند شرح الأبيات، ومنها أن يذكر في صلاته فوائد يسيرة، وهي خمسة فأقل .إذا الفوائت اليسيرة عندنا هي خمس فأقل، فتبطل الصلاة بذلك، وأما إن ذكر فوائد ستا فأكثر، وهو في الصلاة لم تبطل، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائد، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها، ولو بقي وقتها .وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو محسد لها، كذكر ظهر في عصر في عصر يومه قبل الغروب، هو يصلي العصر، وأثناء صلاته للعصر تذكر أنه لم يصلي الظهر بطل بطله العصر، فيقطع الصلاة، يصلي الظهر، ثم يعيد العصر، نعم لأجل، لأنهما مشتركتي الوقت، قال كذكر ظهر في عصر عصر يومه قبل الغروب، وذكر مغرب .حاضرة في عشاء حاضرة، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر، نعم .وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت، وهي أربع أو خمس فالمه، فالمشهور أنه واجب غير غير شرط، نعم الحادي عشر قال تذكر ركن من صلاة قبلها هو يصلي في صلاة .وتذكر أنه ترك ركن من الصلاة التي هو يصلي فيها الآن، يصلي في الفقه العصر .تذكر أنه ت .ترك ركن من أركان صلاة الظهر، فبطل صلاته .قال ومنها أن يذكر في الصلاة بعد صلاة قبلها، كأن يكون

في صلاة العصر، فيذكر ركعة، أو سجد من الظهر، وقد طالما بين صلاة الظهر المتروك منها و .
وهذه التيتذكر فيها، والطول، إما بالخروج من المسجد كما ذكرنا .أو بطول الزمن، وإن لم يخرج
منه، فيبطل المتروك منها، وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب علاش، لأن الوقت طال ولا
يمكنه الإصلاح، ف لمجرد أنه في العصر .و تذكر أنه نسي ركنا في صلاة الظهر بطولة العصر،
فينبغي أن يقطع يصلي الظهر و يعيد العصر إذا الثاني عشر تذكر .سجود السهو القبلي كما ذكرنا في
شرح الأبيات قال ومنها أن يذكر في صلاته سجود ا قبلي ا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر، وقد
طالما بين الصلاتين كما تقدم فتبطل الأولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود .أما من ذكر بعض
الصلاة أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن .ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت
ذكره، لذلك لم يكن الحكم كذلك، فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك، أو
بالسجود، وصحت صلاته، وإن لم يذكر حتى تلبس بغيرها، والفرض أنه لم يطل ما بينها، ففي ذلك
تفصيل، لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثاني كذلك .قال فهي أربعة أوجه .ذكر من فرض في
فرض نعم، أي تذكر هو يصلي في فرض، وتذكر أنه ترك ركنا آ في فرض أو من من نفل في نفل،
أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض، قال فإن تذكر سجود بعديا، فإن ت تذكر سجود آ بعديا
من صلاة مضت، وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد واحدة منها .قال فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما
نعم .لأن كما قلنا أن السجود البعدية لا يسقط بأي حال من الأحوال، وليسده المصلي المكلف متى
تذكره ولو بعد عام .وكذلك وقلنا أن السجود البعدية هو الغالب فيه، هو إرغاما إرغاما للشيطان .
وكذلك إن كانت قبل السلام، وهما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتي بعد السلام، وأما ما تفزرو
الصلاة بتركهما، فإن طالما بين سلامهم إلى الأولى، وإحرامهم الثانية بطولة الأولى، وصار ذاكرة
لصلاة في صلاة، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى، فيتصور في ذلك أربعة أوجه، لأن

السجود إما من فريضة أو نافلة، وفي كل منهما إما أن يذكره بفريضة. أو نافلة. قال فإن كان السجود من فريضة. و أطال القراءة في هذه الثانية، أو ركع بأن انحنى، ولم يرفع رأسه بطله أولى، ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها، وإن كانت فريضة إذا، إن إذا تذكرت في الفريضة يقطعها، وإذا تذكر في نافلة قيل يتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة، إذا يقطع الفريضة مالا يعقد ركعة، فإن عقدها استحباب له تشفيها. إذا، إذا ما عقد ركعة في صلاة فريضة، وتذكر أنه ترك ما يترتب ع آ عليه آ ركن في صلاة فائتة. فإنه فإننا نقول يشفع تلك هذه الركعة بركعة أخرى، ويسلم. قال وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير للفوائت مع الحاضرة، لأن ترتيب يسير الفوائد مع الحاضرة واجب هنا، نعم، فإن كان مأموما تمادى، كما مر معنا في شرح الأبيات، فإن كان مأموما تمادى، أي تمادى مع إمامه، كما مر فيمن ذكر، صلاة في صلاة، وإن لم يطل القراءة، ولم يركع، ألغى ما فعل في الثانية، وسجد لإصلاح الصلاة. آ. الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا، ورجع بغير سلام كان وحدة أو إماما أو مأموما. قال وإن ذكر السجود بالنفل. فتذكره في فرض تمادى، ولا شيء عليه، هو يصلي الفرض، وتذكر أنه ترك السجود في نفل، هل يقطع هذا الفرض؟ لا يقطع، فلا يرجع من فرض إلى نفل؟ قال وإن كان من نفل، وتذكره في نافلة، فإن أطال القراءة، وركع في الثانية تمادى، ولقضاء عليه للأولى، وإن لم يطل فقير يتمادى، وقيل يرجع إلى الأولى ما لم يركع. إذا عدد لنا هنا سيدي عبد الواحد بن معاشر. آه مبتلات والصلاة، فقال أول مبطلات الصلاة هو تعمد النفخ في الصلاة، هذا الأمطي الأول، ثانيا تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها، المبطل الثالث هو المشغل عن فوت فرض من فرائض الصلاة، والمبطل الرابع هو الحدث سواء تذكره أو وقع له أثناء الصلاة، نعم آ سادس القهقهة وقلنا وهي الضحك في الصلاة. وسابعا، تعمد الأكل والشرب في الصلاة مبطل لها. ثامنا تعمد زيادة سجدة في الصلاة أو ركن من أركانها، أما ال آ التاسع تذكر صلوات فرائض،

وهاتها صلاة الفرائض كانت أقل من ست صلوات، وعاشر ا تذكروا بعض الصلوات ال نعم تذكر بعض الصلوات الواحدة، إذ ا قلنا تذكر بعض الصلوات الواحدة المراد بها تذكرت .أنت تصلي العصر، وتذكرت أنك تركت ركعة .من الظهر مثلا، هذا هو المراد، فذلك مبطل لصلاة العصر، و آ الحادي عشر، وأخيرا فوتوا سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن، أو سنة واحدة مؤكدة، فإن ذلك أي فاتك، ولا يمكنك أن تستدري كذلك فإنه مبطل للصلاة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شرك، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا .السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتحفة في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علم ا وإخلاص في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، نستكمل حديثنا على ما يتعلق بالصلاة وسنأخذ في درسنا هذا بإذن الله تبارك وتعالى كيفية استدراك الركن المنسي، إذا يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر واستدرك الركن، فإن حال ركوع فالغداة السهو والبنى يطوع كفر من سلم لكن يحرم. للباقي، والطول والطول. الفساد ملزم. إذا قال واستدرك الركن، فإن حال ركوع فالغداة السهو، والبنى يطوع. أن يخاطبوا المكلف هنا، وهو المصلي، أي استدرك أيها الساهي فعلا ركن المنسي من الركعة قبل رفعك من الركوع. قبل رفعك من الركوع الذي بعد الركعة التي نسيت ركنها منها. وإذا حال. القيام من الركوع بينك وبين تدارك الركن المنسي. ألغى تلك الركعة التي ن. التي نسيت ركنها كلها، أي تلك الركعة التي نسيت منها ركنها، تلغيها كلها، إذا ما قمت إذا ما رفعت من ركوع الركعة التي تليها، قال وبعد إلغائها، أي بعد إلغاء تلك الركعة، تصير الثانية أولى، وعليها تبني. ما تبقى من صلاتك؟ ولكن هذا الإلغاء للركعة وتعويضها بأخرى في ح، في حال عدم استدراك. في حال عدم استدراك ركنها خاص بالإمام. والفظ. وماذا نقول في المأموم؟ أما المأموم فإنه يطم، يتم صلاته مع إمامه، وبعد سلام إمامه يقوم لقضاء الركعة كلها التي فاتها فاتته ركن منها

منها. على الحال الذي فاتته عليه، سواء من سر أو جهر وفاتحة وسورة أو فاتحة، فقط إذا قال واستدرك الركن. فإن حال ركوع فالغداة السهو، والبنى يطوع، ثم قال كفعل من سلم، لكن يحرم للباقي، والطول الفساد ملزم. أيها الساهي، إذا كان هذا السهو في الركعة الأخيرة تداركه قبل السلام، أي حاول أن تتدار، كذلك قبل السلام، فإن لم تتذكر هذا المنسي حتى سلمت ألغي الركعة، كما ألغيت الركعة التي حال القيام للركوع بين تدارك ركنها، ولهذا قال كفعل من سلم نعم في هذه الحالة. إذا سلم ولم يمكنه التدارك، يلزمه الرجوع إلى الصلاة بإحرام، إذا تذكر بالقرب. ولهذا قال كفعل من سلم، لكن يحرم للباقي، إذا في هذه الحالة قلنا إذا لم يمكنه التدارك، حيث أنه سلم. يلزمه أن يرجع إلى الصلاة بإحرام إذا تذكر. بالقرب، ولهذا قال لكن يحرم للباقي، وإذا لم يتذكر حتى طال الزمن الفاصل بطولة الصلاة، إذا لم يتذكر مباشرة بعد السلام، فإن الصلاة تبطل، فينبغي عليه أن يستأنف الصلاة من جديد. لماذا؟ لقوله؟ لقول ابن العاشر رحمة الله تعالى عليه قال والطول الفساد ملزم، أي إذا طال الوقت. ها ف تلك الصلاة باطلة. مثلا، كرجل نسي الفاتحة، رجل نسي الفاتحة من الركعة الأخيرة. فإن تذكرها قبل السلام، فإن تذكر الفاتحة قبل أن يسلم قام إلى الفاتحة، وقرأها، وركع، وسجد وسلم وأتى بالسجود البعدي لتلك الزيادة التي فعلها. ولكن إذا تذكر، بعد أن سلم. أحرم بنية الرجوع إلى الصلاة. يحرم أن يكبر دينية، الرجوع إلى الصلاة. وأتى بركعة كاملة، وسجد بعد السلام لأجل تلك الزيادة، إذا من خلال هذين البيتين. يتبين لنا أن المانع من تدارك الركن المنسي من الركعة شيئان من خلال هذان هذين البيتين يتبين لنا أن المانع من تدارك الركن المنسي من الركعة شيئان، الشيء الأول هو القيام من ركوع الركعة الموالية للركعة المنسي ركنها. إذا رفعت من ركوع الركعة الموالية، فاتكت دارك. ثانيا الخروج من الصلاة بسلام إذا ما سلم فاتته التدارك، فينبغي عليه أن يأتي بركعة من جديد، إذا نقرأ كلام ابن المؤقت رحمه الله قال من نسينا ركنا من أركان الصلاة. أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود، ثم تذكره بالقرب. فإنه يستدركه حينئذ. أن يأتي به، فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك، بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك، الركعة المتروك منها، فإنه يلغي الركعة التي سهى عن بعضها. ويبني على غيرها من الركعات إن كان، وإلا كانت هذه التي عقد عقد الآن أوله. نعم، هو قال مثلا إذا ما سهى. أمكنه التدارك مثلا؟ في الركوع أثناء الركوع. تذكر أنه لم في الركعة الأولى، وأثناء الركوع. تذكر أنه لم يأتي بالفاتحة. هنا من الركوع مباشرة، وهو في الركعة الأولى، ينبغي عليه أن يرجع للفاتحة، وكأنه سيبدأ في الصلاة من جديد، أما إذا تذكر هو في ركوع الركعة الثانية،

وتذكر أنه لم يأتي بفاتحة الركعة الأولى. هنا فاتة التدارك، بعضهم ااا إذا يقول إذا ركع فاتة التدارك، وق، وبعضهم يقول أن التدارك يفوت بالرفع من الركوع، وليس بالركوع، إذا ما قلنا أنه. أن تدارك يفوته بمجرد الركوع، فإن الركعة الأولى تلغى، وتصبح الثانية أولى. إذا قال ابن مؤقت رحمه الله هذا كله، إذا كان السهو في غير الركعة الأخيرة. وتذكر قبل السلام. وإن كان السهو في الركعة الأخيرة. فإنه يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام. إذا، يمكنه أن يتدارك ذاك المنسي قبل أن يسلم، قال، فإن لم يتذكر حتى سلم. وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه، فإنه يلغى الركعة المتروكة بعضها أيضا، ويبني على غيرها، كما مر إذا قلنا. بعد أن سلم، تذكر أنه مثل مثلا، ترك فاتحة الركعة الأولى. إذا، إذا تذكر بعد السلام مباشرة، ألغيت الركعة الأولى، وينبغي عليه أن يأتي بركعة جديدة، فتصبح الثانية أولى، والثالثة ثانيه، والرابعة ثالثة نعم، وهكذا، قال، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم، لا بد أن يأتي بتكبير ونية، رافعا يديه عند شروعه. لما بقي له من صلاته، إذن قلنا هو. فاتة التدارك، حتى سلم، بمجرد أن سلم، تذكر. مثلا، وكان النقص في الركعة الأولى، فالركعة ال الأولى ألغيت، فقال هنا ينبغي عليه أن يقوم لي آ للركعة لق للقيام بركعة أخرى لا بد أن يقوم بتكبير، وهو جالس يكبر وهو جالس نعم، فيقول الله أكبر، و آ يقوم لي للركعة الموالية. قال ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم، لا بد أن يأتي. بتكبير، ونية رافع يديه عند شروعه، لما بقي له من صلاته، وهو قضاء الركعة التي فسدت له، ويكون إحرامه. له بالقرب معناه إن ك. إن لم يطل الوقت بعد السلام، قلنا يأتي بالركعة التي بطلت، أما إن طال الوقت. بعد السلام، ف ااا هنا بطلت صلاة ص صلاته، وينبغي عليه أن يستأنف الصلاة من جديد؟ قال نعم، ويكون إحرامه له بالقرب، فإن لم يحرم إلا بعد طور طول بطلت صلاته، وكذا الحكم إن كان التارك من غير الأخيرة، ولم يتذكر حتى سلم، فإنه يحرم للباقي بالقرب. وإلا بطلت صلاته إذا، سواء كان. آه، المتروك من الركعة الأخيرة، أو من الركعة الثالثة، أو من الركعة الثانية، وهكذا، نعم، والحاصل ينبغي عليه هنا أن يقوم بتكبير، والحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة برمتها يختلف باختلاف الركعة المتروكة منها، قال فإن كان المتروك من غير الأخيرة، والآن ابن المؤقت، سيحوصل لنا. ما. ما. ما ذكره؟ قال، فإن كان المتروك من غير الأخيرة، فالمانع من ذلك عقد التي تليها، إذا بمجرد ق، قلنا أنت نسيت ركن من أركان الركعة الأولى، فإذا ما عقدت ركوع الركعة الثانية فاتك التدارك، فتلغى الركعة الأولى، وتصبح الثانية أولى. قال وإن كان من الأخيرة، فالمانع منه السلام. نعم. المانع من التدارك والسلام إذا لم تسلم، يمكنك أن تتدارك ما نسيت، فإذا سلمت

فتلغى الركعة برمتها. وتعوض بأخرى. قال ثم إذا فات محل تدارك الركن، بع بعقد الركوع، أو بالسلام، وأتى بركعة مكان الفاسدة، فإن ركعاته تتحول، فتصير ثانيته أولى وثانية، وثالثته ثانيه وهك، وهكذا كما ذكرنا سابقا. قال والتحول المذكور إنما هو بالنسبة للإمام والمنفرد كما سبق، وذكرت ذلك عند شرح الأبيات هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم إذا فات ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة، أو زحام، أو نحو ذلك وفاته تداركه، فإن ركعات ركعاته لا تتحول، بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالصورة أو غيرها. مثلا. مأموما يصلي خلف الإيمان. و ١١ زوحم عن أداء الركوع في الركعة الأولى. لكثرة زحام في المسجد، فلم يستطع أن يأتي بركوع الركعة الأولى حتى سجد الإمام، و آ سجد، ورفع وركع للركعة الثانية، فإن المأموم هنا فاته التدارك، فبعد أن يسلم إمامه فإنه يقوم ويقضي تلك الركعة على حسب ما فاتته. قال وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية، وتكبيرة الإحرام. إذن، فما يتحدث عليه الناظم هنا هو ما يتعلق بغير تك بغير النية، وتكبيرة الإحرام، فإذا ما نسي المصلي وسها عن النية، أو تكبيرة الإحرام، فبمجرد أن تذكرها بطلا صلاته، فينبغي عليه أن يستأنفها من جديد، إذا النية، وتكبيرة الإحرام. لا يمكن استدراكهما، فإذا ما تذكرهما. ينبغي عليه أن يعيد الصلاة من جديد، قال أما فلا يتداركان، لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة، إذا فيجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام، درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائلك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد. نتحدث فيه بإذن الله تبارك وتعالى عن الشك في الصلاة، وعن من تذكر التشهد الأوسط بعد. بعد أن رفع. إذا يقول سيدي عبد الواحد ابن عاشر من شك في ركن بنى على اليقين، وليس جد البعدي، لكن قد يبين. لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي من شك في ركن بلى على اليقين، وليسجد البعدية، لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي إذا يقول هنا من شك في ركن بنى على اليقين، واليسجد البعدية، فما المراد بقوله هنا؟ أي أن الذي شك هل أتى بركن من أركان الصلاة، أو لم يأت به؟ فإنه هنا في

هذه الحالة يبني على اليقين المحقق عنده. كمن شك هل صلى ركعة أو ركعتين بنى على أنه صلى ركعة واحدة؟ لماذا؟ لأن الركعة الواحدة محققة، قلنا هو شك، هل صل ركعة أو ركعتين؟ فإنه هنا بنى على اليقين، المحقق عنده، واليقين المحقق عنده هو الركعة الواحدة، نعم، أما الثانية. شك فيها؟ والشك هنا وقع في الثانية. ففي هذه الحالة، يأتي بالركعة، ويسجد بعد السلام. لقوله وليسجد البعدية إذا شكها ال صلى ركع أو ركعتين، قلنا يا ابني على المحقق عنده، وهو أنه صلى ركعة، ويقوم للركعة التي شك فيها، ويسجد السجود البعدية، لماذا يسجد السجود البعدية؟ لأنه ربما تكون هذه الركعة التي قام بها زائدة، قال من شك في ركن بنى على اليقين. وليسجد البعدية، لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي ما المراد بقوله هنا؟ قال لكن قد يبين أي لكن قد يتبين، وقد يظهر له خلاف ذلك، قال لكن قد يظهر نقص، ها ربما يظهر نقص هذا النقص بفعل أو قول مثل يكون من السنن هذا النقص كفوت سورة. يكون نقصه هذا بفوت صورة في هذه الصلاة التي شك المصلي في ركنها، قال فلا يسجد نعم البعدية، وإنما يسجد السجود القبلي. لاجتماع النقص مع الزيادة المحتملة، وإذا اجتمع عندنا النقص والزيادة، فإننا نغلب النقص على الزيادة، ويسجد السجود القبلي، كما سبق وذكرنا في الحصص الماضية، قلنا أنه إن زاد في الصلاة ليسجد السجود البعدية، وإن أنقص في صلاته يسجد السجود القبلي. وإن زاد ونقص كذلك. نغلب أن نقص على الزيادة، فإنه يسجد السجود القبلي إذا، ولذلك قال لكن قد يتبين. لأن. لأن بنوا في فعلهم، والقول نقص بفوت صورة، فالقبلي إذا نقرأ كلام ابن المؤقت قال من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها، هل أتى به أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، لأنه ربما. تكون هاته الركعة التي شك فيها. هو قد أتى بها، ولكن قلنا الأصل في ذلك بمجرد الشك، فإنه يبني على المحقق، وهو ركعة واحدة. قال ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدا أو إثنين بنى على واحدة؟ لأنها المحققات عنده، ويأتي بما شك فيه، وهو الثانية، ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام. قال وإن شكها الصل إثنين أو ثلاثا بنا على إثنين، وإن شكها الصل ثلاثا أو أربعاً بنا على ثلاث. وكذا إن شك في ركوع، هل ركع أو لم يركع، أو لم يركع، فيعم، فيعمل على أنه لم يركع؟ إذا يبني على. على النقصان، نعم. على المحقق عنده. قال وكذا إن شك هل سجد؟ أو لم يسجد؟ فيعمل كعلى أنه لم يسجد، أو شكها السجد واحد أو إثنين. فيعمل على أنه سجد واحدة. قال ويسجد في ذلك كله بعد بعد السلام، أي بعد أن يستدرك يسجد

آسجود البعدية، لماذا؟ لاحتمال أن يكون قد فعل؟ ما شك فيه، إذا قلنا هاته الركعة الثانية التي قلنا هو يب، هو هو شك، هل صلى ركعة أو ركعتين؟ قلنا يبني على المحقق، وهو ركعة واحدة. ويأتي بالركعة الثانية. وقلنا يسجد بعد السلام، لماذا؟ لأنه ربما قد يكون ١١١ قد أتى بالركعة الثانية، لهذا قلنا له يسجد بعد السلام، قال وهذا في غير الموسوس. نعم، الموسوس هو الذي يخالطه الشك. دائما إذا ما كان موسوس، ويأتيه الشك ولو مرة واحدة كل يوم، فإنه هنا. نعم أه، يبني على اليقين لماذا؟ لأن الوسوسة ودواء الوسوسة الإعراض عنها، الوسوسة من الشيطان، لأن ال الشيطان إذا ما تمادى معك في أمور دينك. ف. ف. ف. ف. فسيفسدها عليك. يأتيك ولو مرة واحدة كل يوم. يقول لك لأن تصليت والله ثلاثة، ولم تصلي أربعاء، تقول له صليت أربعاء، ولم أصلي ثلاثا، لأن الشيطان يتمادى معك، فيفسد لك أمور دينك، فتسد عنه الباب حتى لا يتمادى معك، قال وهذا في غير الم. آ. الموسوس، أما هو فإنه يعتد بما شك فيه، وشكه كالعدم، ويسجد بعد السلام. فسجود. الموسوس بعد السلام هنا، هو ليس لكون ربما. هو إرغام للشيطان، إذا، فالسجود بعد السلام عند غير الموسوس هو ربما تكون عنده زيادة، أما الموسوس الذي يسجد بعد السلام هو ترغيم وإرغام للشيطان، قال فإذا شك هل صل ثلاث أو أربع أو أربع بني على الأربع ولا يفعل المشكوك فيه، وسجد بعد السلام والموسوس هو الذي يطرد ذلك عليه في كل صلاة أو في كل يوم مر مرتين أو مرة. إذا الموسوس حتى يبني على اليقين أن يأتيه الشك ولو مرة واحدة كل يوم، أما إذا كان يأتيه يوم ويذهب عنه يومين، لأ، يأتيه مرة واحدة آ في كل يوم، هذا آ يبني على اليقين، قال وأما إن لم يطراً ذلك إلا بعد يوم أو يومين، فليس بموسوسوس، قال ثم أعلم أن من ترك ركنا فتذكره بالقرب، وتداركه، وصح تركعته. سجد بعد السلام، لماذا؟ لتمحض الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التبعدها؟ قال وإن فاته تداركه، وفسدت ركعته، فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي ل، لتمحض الزيادة أيضا، وإن كانت الأولى، وتذكره قبل عقد الثالثة، فكذلك أيضا، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالث، فالسجود قبلي لاجتماع زيادة، والنقص أي نقص الصورة. من الثالثة، حيث أن الثالثة صارت. نعم، قال أي نقص؟ الصورة من الثالثة هو ف ال الثالثة صلاها بفاتحة فقط، فأصبحت الثالثة ثانيه. والثانية لا بد لا بد أن تكون فيها فاتحة والصورة فأص فاجتمع عنده نقص وزيادة، قال ومثل مثلها من نسي سجد من الركعة الأولى أو الثانية، ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع الثالثة، فإن هذه الثالثة. تصير له ثانيه، ويجلس عليها، أن يجلس على الثالثة. نسمع عليها، قال ثم يأتي بركعتين بأم

القرآن فقط، ويسجد قبل السلام. لماذا؟ لنقص الصورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط، لأن الأصل فيها هي ثلاثة تكون بالفاتحة، فإذا ما انتقلت إلى ثانيه لا بد أن تكون فيها صورة، فأصبح عنده نقص، قال ويسجد قبل السلام لنقص الصورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة، فقط لكونها ثلاثة في اعتقاده، فرجعت ثانيه. لبطلان واحدة مما قبلها. إذا، الآن يتكلم عن مسألة أخرى، ابن عاشر من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه، نعم. قال كذاكر كذاكر الوسطى، والأيدي قد رفع ورك وركباء، وركبا، لا قبل ذلك، رجع كذاكر الوسطى، والأيدي قد رفع، قد رفع وركباء، لا قبل لا قبل ذا، لكن رجع ما المراد بقوله هذا؟ أي يقول هنا أي والسجود القبلي. نفسه، أي نفس جذور القبليين يلزم الذي تذكر الجلسة الوسطى؟ ورفع يديه وركبتيه عن الأرض. ولم يرجع. من فرض إلى سنة، وإذا رجع لجلسته من الفرض إلى السنة، لزمه البعثي، ولا تبطل صلاته، حتى وإن رجع، وحتى وإن رجع عمدا رجع عمدا عفوا نعم، وإن رجع عمدا رجع إليها، ولا تبطل الصلاة بذلك، قلنا هو قال من تذكر التشهد الأوسط بعد رفعه. وبعد أن سجد السجدة الثانية من الركعة الثانية، هو الأولى أن يجلس ويتشهد التشهد التشاهد الأوسط، لكن بعد. أن رفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية، قام مباشرة إلى الثالثة، ولم يأتي بالتشهد. نقول هنا فإن رفع يديه وركبتيه عن الأرض لا يرجع إلى التشهد، بل يستمر لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة. قال لا، قبل لا قبل ذا. لكن رجع. يقول هنا قلنا إن رفع يديه وركبتيها للأرض الأصل فيه أن يوقف لثالثة، لكن إن لم يرفع يديه وركبتيه هنا ينبغي أن يرجع، قال وإذا تذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض هنا لا سجود عليه، لماذا؟ لقوله لا قبل ذلك رجع، أي لا سجود عليه إذا تذكر. ورفع ورجع قبل رفع يديه، وركبته عن الأرض نعم. قال الآن كلام ابن المؤقت رحمه الله قال التشبيه لإفادة الحكم، وهو السجود القبلي، فمن ذكر للجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض تمادى على قيامه، ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه، ألا ي يرجع من فرض إلى سنة. إن استقل قائما. اتفاقا، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط، قلنا هو، بعد أن رفع ركس رأسه من رفع رأسه من السجدة الثانية من ركعة الثانية وقام ورفع يديه وركبتيه، وقام للثالثة إذا استقل قائما، فإنه لا يرجع، ويسجد بعد ذلك السجد القبلي. لماذا؟ لنقص الجلوس الوسط. قال أما إن خالف ما أمر به، بعد أن استقل قائما رجع إلى الجلوس، قال أما إن خالف ما أمر به، ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، قال فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، علاش؟ لأنه هو قام، ثم بعد ذلك رجع

للجلوس، فحدث، فتلك الزيادة التي فعلها، فإنه يسجد لها بعد السلام. قال فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، ولا تبطل صلاته، وسواء رجع عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، إذا لا تبطلوا الصلاة في الرجوع، سواء تعمد ذلك، أو كان ناسياً، أو كان جاهلاً، قال رجع بعد الاستقلال، أو قبله أي رجعة، وهو حال الانحطاط، أو حال حالة كونه قائماً لا شيء عليه. أي آ صلاة؟ ويترتب عليه السجود البعثين. قال فإن ذكر للجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض، ورجع إلى الجلوس، فلا سجود عليه، لأنه ليس معه إلا التزحزح، وهو لا يبطل عمده، ومن لا ي يبطل يبطل عمده، لا سجود في سهوه. قلنا هو إذا أراد أن يقوم بعد أن سجد السجدة الثانية. أراد أن يقوم إلى الثالثة، ولكن بمجرد أن رفع يديه وركبته ما زالت في الأرض. تذكر أنه عليه آ جلوس للتشهد هنا. فرجع فهنا في هذه الحالة هذا التزحزح، وهذا القيام القليل لا شيء فيه ولا سجود عليه. قال وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة. أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام. للزيادة، فإن لم يتذكر حتى را، حتى عقد الركعة الثالثة، أضاف لها رابعاً، وسجد قبل السلام، هذا في صلاتي النفل، يتحدث عنهم، إذا يمكن أن نحصل ما ذكره ال سيدي عبد الواحد بن عاشر، وما ذكره الإمام ابن المؤقت في آ ما ذكرناه، إذا تحدث الناظم هنا رحمه الله. عن وقت استدراك الركن المنسي من الركعة، وعن عمل، وعن عمل، الذي شك في فعل الركن أو عدم فعله، قلنا أن يستدرك الركن ما لم يحصل شيئانهما، و، والعمل عند الشك في فعل الركن، إذا أن قلنا أولاً تحدث اس أن يستدرك الركن ما لم يحصل شيئان معناها يتم استدراك الركن ما لم يحصل شيئان وما هما هذان الشيئان. إذن، يمكنه استدراك؟ القيام من الركوع، الركعة الموالية للركعة المنسي ركنها. واضح، إذا هنا فاته الاستدراك والخروج من الصلاة بسلام بسلام، فاته ال ال ال التدارك أيضاً، إذا ثاني ا تحدث عن الشك في فعل الركن، إذا قلنا أن يبني البناء على ال اليقين المحقق، حيث أنه شك هل صلى ها ثلاثاً أو ثنتين، فإنه يبني على المحقق وهو ثنتين، والإتيان بالسجود البعثي. نعم، وقلنا أيضاً الإتيان بالسجود القبلي القبلي. إذا تبين أن في تلك الصلاة نقصاً في قول أو فعل، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيراً، على أن نلتقيكم في درس قادم بإذن الله تبارك وتعالى، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره

وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى، يا كريم أمين، مرحبا بكم في درس جديد. نأخذ بإذن الله تبارك وتعالى في هذا الدرس بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة، إذا يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر فصل بم فصل بموطن القرى؟ قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت؟ بجامع على مقيم من عذر حر قريب بك، فرسخ ذكر وأجزأت غيرا، نعم قد تندب عند الندى السعي إليها، يجب إذا ذكر الناظم رحمه الله تبارك وتعالى في هاته الأبيات حكم صلاة الجمعة. وشروط صحتها، وشروط وجوبها. إذا قال فصل بموطن القرى، فقله فصل من ضمن الأبيات بموطن القرى. قد فرضت. إذا حكم صلاة الجمعة فريضة عينية على أهل القرية، أو أهل الحاضرة المستوطنة. وكانت. وكان هذا الاستيطان بنية التأييد لقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت نعم لموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة. نعم. ف آ. ثم قال. قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت، إذا ذكر لنا أولا في البيت الأول حكم صلاة الجمعة. ثم شرع يعدد لنا شروط صحة صلاة الجمعة، فقال أول هاته الشروط. الاستيطان. قال بموطن القرى، فموطن القرى هو أولى شروط صحة صلاة الجمعة بموطن القرى، قد فضضت صلاة جمعة لخطبة تلت إذا قلنا أول شروط صحة صلاة الجمعة هو الاستيطان وهو الاستقرار بالمكان على وجه التأييد، لا أن يكونوا أهل هذه القرية رحل فلا. فليست واجبة في حقهم، قال وهو الاستقرار بالمكان على وجه التأييد. وهذا هو مأخوذ من قوله بموطن القرى. نعم، قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت، إذا الشرط الثاني من شروط صحة صلاة الجمعة هو تقديم الخطبتين على الصلاة، تقديم الخطبتين على الصلاة لقوله صلاة جمعة لخطبة تلت. نعم. أي لا بد من خطبة ان، ثم تأتي الصلاة، قال بجامع

إذا نشرت الثالث من شروط صحة صلاة الجمعة أن تكون بجامع، وهو البناء المخصص للصلاة. قال على مقيم؟ الآن شرع لنا المصنف رحمه الله تبارك وتعالى يعدد لنا شروط وجوب صلاة الجمعة، وأول شروط وجوب صلاة الجمعة هي الإقامة، فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافرين، إذا قال على مقيم الإقامة، فإنها لا تجب على مسافر، قال من عذر. الشرط الثاني من شروط وجوب صلاة الجمعة. عدم العذر، فهنا قال من عذر، فالمراد بقول ابن عاشق هنا هنا من عذر أي عدم العذر. أي ليس له عذر. فإن كان له عذر كالخوف والمرض، فلم تجب عليه، أما إن لم يكن هناك عذر فهي واجبة عليه. قال ثالثا من شروط وجوبها الحرية، فلا تجد على تجب على العبد، قال قريب بك، فرسخ الشرط الرابع من شروط وجوب صلاة الجمعة هو قريب بك فرسخ. والمراد بقريب بك فرسخ هو قروب قرب المكلف من الجامعين. نعم، لقوله قريب بك فرسخ، والفرسخ 3 أميال، والفرسخ عندنا، قال بك فرسخ، والفرسخ هو 3 أميال، والميل يساوي حوال آ كيلو متر ، و800 م 1800 م. تقدير الميل تقريبا إذا ما ضربنا 3 أميال. ثلاثة فر ، 3 أميال. في 1800 م، سنجد حوالي 5 كم ونصف 5 كم ونصف هذه المسافة. إذا كان المكلف بعيدا عن مسافة عن أقرب جامع عنده أي عن أقرب جامع إليه بمسافة 5 كم. نعم. آ، إذا كان بينه وبين الجامع 5 كم فما أقل تجب عليه الجمعة. أوجب عليه أن يسعى للذهاب لجمعة؟ إذا كان 5 كم؟ فما أكثر أكثر من 5 كم؟ فإن الجمعة لا تجب عليه. قال قريب بك، فرسخ ذكر نعم، كذلك من شروط وجوب صلاة الجمعة هو الذكورية، فلا تجب على المرأة نعم، ولا على الصبي لقوله ذكر. ثم قال وأجزأت غيرا نعم، قد تندب أي أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة الظهر أربع ركعات. في حق من؟ في حق الذين لم تجب عليهم الجمعة؟ إنهم حضروها. والذين لا تجب عليهم الجمعة إن هم حضروها المسافر والعبد، والمرأة نعم، لكن يستحب لهؤلاء أن يحضروا صلاة الجمعة، وإن لم تكن واجبة في حقهم لما فيها من الخير

العظيم آ، لهذا قال وأجزأت غيرا، أي غير هذا الذي ذكرنا، وهو. في حق من؟ في حق الذين لم تجب عليهم الجمعة؟ إنهم حضروها. والذين لا تجب عليهم الجمعة إن هم حضروها المسافر والعبد، والمرأة نعم، لكن يستحب لهؤلاء أن يحضروا صلاة الجمعة، وإن لم تكن واجبة في حقهم لما فيها من الخير العظيم آ، لهذا قال وأجزأت غيرا، أي غير هذا الذي ذكرنا، وهو. الرجل الحاضر الذي المقيم آ، وليس لديه عذر. و آقريب من الجامع آ، فإنها تجب في حقه الجمعة، أما غير الرجل هذا المكلف، فإن هؤلاء إنحضروها يستحب لهم ذلك كالمسافر. و المرأة. ف آ تجزئهم ل ل لما فيها من الخير العظيم كما قلنا. قال عند النداء السعي إليها يجب. وأما يتحدث هنا عن أي وقت يذهب فيه للصلاة الجمعة، قال وأما وقت وجوب الذهاب إليها، فعند الأذان، قال عند عند النداء السعي إليها يجب. أي متى يجب السعي إلى صلاة الجمعة؟ عند النداء؟ هنا يجب آ أن يذهب المكل المكلف، قال وأما وقت وجوب الذهاب إليها فعند الأذان، وهو الذي قصده ابن عاشر رحمه الله في قوله عند النداء السعي إليها يجب نقرأ كلام ابن المؤقت، قال حكم الجمعة الوجوب على الذكر الحر غير المعذور، المقيم ببلدها، أو قرية، أو خيم خارجة عنها قدر، فرسخ شروط صحة الجمعة، قال وشروط صحتها خمسة، الأول الاستيطان ببلد مبني. ببلد مبني، فخرج هنا أصحاب الأخصاص الذين ليست. لم تتقر بهم قرية، ولمس ليس لهم بناء مستقل، قال الثاني الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يحدون بعدد. إذا، هؤلاء أهل القرية حتى تجب عليهم الجمعة، لا بد أن تكون عنده فئة القرية ما تتقر به القرية، والض والض والض، والحاجات الضرورية لي لحياتهم، قال الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يحدون بعدد من من تتقربهم القرية، وعندهم الحاجيات الأساسية في تلك القرية كما قلنا. قال وتصح الجمعة، بحضور 12 رجلا باقين لسلامها. إذا يشترط عندنا نحن السادة المالكية أن ي أن يحضر لصلاة الجمعة 12 رجلا. من بداية

الصلاة، من بداية ال آ الخطبة إلى آخرها، نعم أن يحضروا مع الإمام 12 رجلا بخلاف الإمام. قال الثالث الجامع ومن شروطه البنیان المخصوص على صفة المساجد المعتادة لأهل تلك البلدة، الرابع الخطبة قبل الصلاة، فإن جهل الإمام فصلی بلا خطبة، خطب، وأعاد الصلاة، ولو صلى، ثم خطب أعاد الصلاة فقط. ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة، ولا يخطب إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أعاد الخطبة، نعم، إذا، فالخطبة لا تكون إلا بعد دخولي آ، و وقت الصلاة، أي بعد الزوال. قال وأول وقت الجمعة كالظهر، إذا متى يد؟ يبدأ وقت الجمعة كالظهر، وعندنا الظهر، هو يبدء الوقت الإختياري لصلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، نعم، قال وإيقاعها إثر الزوال أفضل، وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب. فإن لم يبق. سقط وجوب الجمعة عنهم. يبق. سقط وجوب الجمعة عنهم. يقول هنا أن وقت الجمعة يبدأ من عندي. الزوال إلى قبيل الغروب. قال الخامس الإمام من شروطها الإمام، ويشترط كونه حرا مقيما، فلا تصح خلف إمام مسافر، لم ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر من شروط هذه الصلاة أن يكون ال أن يكون لشروط الإمامة، أن يكون الإمام مقيما، لا مسافرا. قال، فإن نواة، ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين، فله أن يأم فيها. إذا، إذا كان هو مسافر، وأنا، وإقامة أربعة أيام فأكثر، فيمكنه هنا أن يكون إماما، قال ولا تصحوا الجمعة خلف عبد. ستزئ الجمعة غير من تجب على ال، تجب عليه عن الظهر كما سبق وش عند شرح الأبيات. قلنا تصح من المسافر، وتصح أيضا الجمعة من المرأة، وإن كانت ليست واجبة في حقهما. الآن، سيذكر مسألة أخرى، هي أعذار ترك الجمعة، قال، والذي لا تجب عليه أي المسافر، والمعذور بمرض يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة، وتمريض القريب كالأب والولد، سواء كان هناك ممرض أم لا، أشرف على الموت أم لا، إذا هؤلاء أصحاب الأعذار يمكنهم أن يتخلفوا عن الجمعة، فقال أولها المسافر، والمعذور عنده مرض يتعذر له الذهاب

للجمعة، هؤلاء تسقط الجمعة في حقهم. كذلك تم مريض قريب، إذا عندك شخص قريب مريض في الفي البيت، ف بقت آد تقوم على شؤونه، فهنا يعتبر عذرا وقال سواء كان هذا المريض مشرفا على الموت أو لم ليس مشرفا، إذا كان هو مريض وتخاف عليه وبقت ترعى شؤونه في مرضه، هذا ف يعتبر ذلك عذرا. كذلك إستحباب حضور الصبي والمرأة إلى الجمعة. نعم، يمكن للصبي والمرأة أن يحضران إلى الجمعة. قال وتجزء العبد كذلك، والصبي والبعيد على أكثر من 3 أميال، والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، ولكن وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر، نعم، وحضورهم لها مستحب ومطلوب، قلنا لما فيها من أجر عظيم. قال ثالثا. آ. أيضا. عفوا. وجوب. السعي إلى الجمعة عند الأذان. قال والسعي إليها. الذهاب إليها في حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها. من وجبت عليه الجمعة، فعند الأذان يجب عليه وجوبا أن يسعى إليها، وهذا في حق القريب، أي مسافة ثلاثة. أه. نعم، مساك مسافة الفرسخ، وهو 3 أميال تقريبا 5 كم كيلومتر ونصف، وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها. نعم. سنية الغسل لصلاة الجمعة. ولكن اليوم، قلنا عندما حددنا هذه المسافة، إذا كان عنده وسيلة، هو نتحدث مسافة 5 كم، إذا إذا لم تكن عنده وسيلة ويشق عليه ذلك، حتى وإن كان نشيا 5 كم، فينبغي عليه أن يسعى ويبكر ويسعى إلى الجمعة، و إن كانت عنده وسيلة نقل هذه فب فيها ونعمة، وإن كان أكثر من 5 كم 6 كم أو 7 كم. إن كان بإمكانه السعي إليها مبكرا، ويستطيع المشي، فليذهب. وإن كان يشق عليه ذلك، فتسقط الجمعة في حقه، أما إن كان أكثر من 5 كم، وعنده وسيلة نقل، ويمكنه الذهاب إليها، فتجب في حقه الجمعة. وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها. الآن، سنية الغسل لصلاة الجمعة يتحدث هنا عن مسألة أخرى وهي سنن الجمعة ومندوباتها، قال وسنة غسل بالرواح إتصلا ندب تج، تهجير وحال جملة. السنن الجمعة. الال الغسل المتصل بالذهاب إلى المسجد، إذا من السنن أن تغتسل،

ثم تذهب إلى المسجد، قال وسن غسل بالروح، اتصل أن يكون هذا الغسل متصل، بالذهاب إلى الجمعة، قال نجب تهجير، وأما من مندوبات الجمعة هو التهجير، وهو الذهاب إليها في وقت مبكر، قال وحال جملة. أي لا بد أن يذهب إلى من مندوبات الجمعة أن تكون الهيئة الجميلة الحسنة. بحيث يلبس المصلين أحسن ثيابه وأنظفها، ويستاك ويتعطر، لأنها يوم عيد المؤمنين. لهذا قال سيدي ب عبد ال عبد الواحد بن عاشر وحال جملة. إذن، يقول ابن المؤقت وسنة ويسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصل بالروح إليها، وصفته كالجن كالجنابة، أي صفة هذا الغسل مثلما نفعل في الجنابة؟ نفعل كذلك في آ غسل الجمعة. قال والفصل اليسير معفو عنه، وأما إن نام بعد غسله أو تغذى أعاده. نعم، لا بد أن يال من السنة أن يكون الاغتسال متصلا مباشرة بالجمعة. قال مستحب امم، إذا مستحبات الجمعة؟ قلنا المراد بالرواحي الذهاب ك كان قبل الزوال أو بعده، لكن يستحب التهجير. وكذلك أن يكون أن يذهب إليها بهيئة جميلة، وذلك باستعمال السنة السنة من قص الشارب والأظفار، وحلق العانة، ونتف ونتف الإبط، واستعمال السواك، والتجمل بالثياب الحسنة، واستعمال الطيب، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا. اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى، يا كريم أمين. مرحبا بكم في درس جديد. نستكمل فيه الحديث بإذن الله تبارك وتعالى عن بقية أحكام صلاة الجمعة. إذا يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر بجمعة جماعة قد وجبت سنت

بفرض وبركعة رست، وندبت إعادة الفذ بها، لا مغربا، كذا عشا موترها. إذا قال سنية صلاة الجماعة في غيري الجمعة إذا انشرع يتكلم هنا عن مسألة أخرى، وهي عن سنية، صلاة الجماعة في غير في غير صلاة الجمعة، إذا المصنف في هذا البيت ذكر المصنف في هذا البيت حكم صلاتي آ الجماعة. في الجمعة والفرض، نعم، ووقت. إدراك فضلها، إذا قال بجمعة جماعة قد وجبت أي وجوب صلاة الجماعة في الجمعة، إذا ف الجماعة في صلاة الجمعة واجبة. قال سنت بفرض. أي أن الجماعة في صلاة الفريضة سنة مؤكدة، وكأنه شرع يتكلم هنا عن صلاة الجماعة، فأراد أن يبين لنا الفرق بين الجماعة في الجمعة والجماعة في الفرض لصلاة الفرض صلاة الخمس، فقال هنا أن الجماعة في صلاة الجمعة فرض، وأن الجماعة في صلاة. ال ال آل الفرض سنة مؤك، سنة، سنة مؤكدة، نعم؟ إذا قال سنة بفرض وبركعة رست. أي يحصل المصلي أن يحصلوا المصلي على فضل صلاة الجماعة بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء كانت الجمعة أو الفريضة، لم إذا؟ لقول ابن عاشر هنا، وبركعة رست، إذا ما حصلت ركعة من صلاة الجمعة، فإنك حصلت الجمعة. وحصلت فضل الجماعة، وكذلك إذا حصلت ال آ ركعة من الفرض مثلا، حصلت ركعة من صلاة الظهر. الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، فإنك أدركت فضل الجماعة. قال ونجبت إعادة الفذ بها، ونجبت إعادة الفذ بها أن يندب لمن صلى وحدة إعادة. الصلاة مع جماعة. إذا وجد مثلا صلى لوحدة ثم وجد جماعة، فيندب له من باب الاستحباب أن يعيد مع صلاة مع جماعة أخرى، إذا وجدها نعم، بشرط أن لا تكون هذه الصلاة مغربا، ولا عشاء صلى، والترها بشرط أن لا تكون هذه الصلاة مغربا، ولا عشاء، صل وترها لماذا؟ لقول ابن عاشر، ونجب إعادة الفذ بها. لا مغربا. كذا. عشا. موترها. لماذا لا يعيد المغرب؟ إن صلاها منفردا وجدا لا يعيدها في جماعة، لأن المغرب وتر. وإذا أعادها صارت شفعا. المغرب وتر ثلاثة ركعات، وإذا أعدتها أصبحت ستا، والست هو شفع، نعم صارت شفعا، وكذلك العشاء التي صلاها، وكذلك العشاء التي صلاها وتر نعم التي صلى وترها، كذلك العشاء التي صلى وترها سيصير وترها. شفعا. لماذا؟ لذلك؟ آ لا تعادوا؟ إذا ما صليت العشاء وصليت معها الوتر؟ فإنك لا تعيدها. لماذا؟ لأن الوتر سيصبح شفعا. قال ونجد إعادة الفذ بها لا مغربا، كذا عشا موترها أن يندب لمن صلى صلاة وحدة إعادتها. إعادة تلك الصلاة في جماعة ما لم تكن مغربا، ولا عشاء، صلى وترها، لأنه إن صلى المغرب لا يعيدها، لأنه إن أعادها ستصبح شفعا. وكذلك العشاء التي صل وترها، فإن وترها سيصبح كذلك شفعا. قال الجماعة واجبة في الجمعة والسنة، هذا كلام ابن

مؤقت، الجماعة واجدة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض، بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب، وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة، إذا الجماعة في صلاة الجمعة واجبة، والجماعة في غير صلاة الجمعة. في الصلوات الفرائض أخرى سنة مؤكدة، شرع تكلم عن مسألة أخرى. قال ما يدرك به فضل الجماعة، ومعنى قوله وبركة رستت أي ثبت فضل الجماعة، وحصل بإدراك ركعة فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها، إذا كان قد فاتته ذلك اضطرارا لا مختارا. نعم. وأما إن كان مختارا، فلا يحصل له ذلك. أي إذا كان مضطرا، ولحق على ركعة من صلاة الجماعة، فإنه يحظ، يحصل فضل الجماعة كالذي صو صلاها من أولها، أما إن تقاعس وتراخى و آ وكان مختارا، حيث أنه يمكنه أن يدرك الجماعة من أولها، ولكنه تراخ وتكاسل، فأدرك ركعة من هذه الجماعة، فإنه لا يحصل الفضل. الذي حصله الذي صلى صلاة الجماعة من أولها. نعم، قال استحباب إعادة المنفرد الصلاة مع جماعة. كما ذكرنا في شرح الأبيات، ومعنى قوله ونجبت إعادة الفذ بها أن من صلى فذا أي وحدة يستحب له أن يعيد في الجماعة، إلا المغرب إذا صلاها وحدة فلا يعيدها في جماعة، وكذا العشاء إن أوتر بعدها، وأما إن صلى العشاء وحدة ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعات. أ سبق وأن ذكرنا في شرح الأبيات أن من صلى المغرب فذا لا يعيدها على جماعة، لأن المغرب وتر، فإن أعادها تصبح شفعا، وكذلك من صلى العشاء وأوتر بعدها لا يعيد، لماذا؟ لأن الوتر سيصبح، فالوتر لا يعاد، يصبح شفعا، نعم هذا على قول، أما من صلى الوتر ولم يوتر فلا شيء عليه. الآن، شرع يتكلم في مسألة أخرى، شروط الإمامة، ثم قال شرط الإمام ذكر مكلف، آت بالأركان، وحكما يعرف، وغير ذي فسق، ولحن، واقتدى في جمعة حر مقيم عددا، إذا شرع يتكلم هنا ابن عاشر رحمه الله في مسألة أخرى. هو شروط صحة الإمامة؟ نعم، شروط صحة الإمامة. نعم، شروط صحة الإمامة في غير صلاة الجمعة عندنا. سبع شروط الشرط الأول هو الذكورية، فلا تصح من المرأة، الشرط الثاني، التكليف، ال ال التكليف، والمراد به هو البالغ العاقل، فلا تصح من صبي، والشرط الثالث هو القدرة على الإتيان بأفعال الصلاة، والشرط الرابع نعم هو معري المعرفة بأحكام الصلاة، فلا تصح من جاهل. والشرط ال الخامس عدم الفسق بالجوارح. أو عدم الفسق بالاعتقاد والفسق بالجوارح هو كشرب الخمر والزنا والسرقة مثلا، والفسق بالاعتقاد هو كآه ال عنده ال كاعتقاد العقائد الفاسدة، نعم، قال ولحن. والشرط السادس من شروط الإمامة ألا يكون لحن أن لا يكون لحن ال واللحن

هو الذي لا يميز. بين الحروف في القراءة، والشرط السابع من شروط الإمامة ألا يكون مقتديا بغيره. أن لا يكون مقتديا بغيره بأن يكون الإمام مأموما بإمام آخر. ألا يكون مقتديا بغيره من شروط الإمامة، أن يكون هو الإيمان، وأن لا يكون هو مأموما بغيره، إذا كان هو مأموما لغيره، فلا يصح أن يكون، فلا يصح أن يكون إماما، إذا لهذا قال آ، وغير ذي فسق، ولحن، واقتدى في جمعة حر، مقيم عددا، أي كذلك يزداد على هذه الشروط السبعة. شرطان آخران، و تزداد في إمام الجمعة. إذا، ويزاد للإمام للإمامة في الجمعة على هذه الشروط السبعة، شرطان لقوله حر، ومقيم عدد. الحرية الشرط الثامن، والشرط التاسع الإقامة، فلا تصح من مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فما فوق، لهذا قال مقيم. نعم عدد. الآن كلامه ابن مؤقت رحمه الله، قال شر شروط الإمامة على قسمين، شرط صحة وشرط كمال، فشرط الصحة هو إذا عدم بطلت بطللة الصلاة خلف ذلك الإمام، وأعيدت أبدا. إذا عدمت؟ فشرط الصحة ما. ما. ما تعرف، شرط الصحة، قال شرط الصحة هو إذا عدم. أحد شروط الصحة بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام، وتعاد الصلاة أبدا. ف عندما نقول أبدا، فالصلاة متعلقة بذمة المكلف، لا تسقط بأي حال من الأحوال، و يعيدها ولو بعد سنين. قال وشرط كمال هو إذا فقد فلا بأس. لكن المطلوب هو وجوده، فأول شروط الصحة على ترتيب النظم، أن يكون الإمام ذكرا، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته، ويعيدها أبدا. الشرط الثاني أن يكون مكلفا كما شرحنا، وذكرنا في الأبيات عاقل بالغ، فمن إثم بمجنون أو سكران، غلب على عقله، أو بصبي غير بالغ بطلت صلاته. هذا كله شرحناه في الأبيات الثالث أن يكون قادرا على أدائها، والإتيان بأركانها. من القيام والركوع والسجود، فلا يصح إهتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه، نعم إذا كان الإمام عاجزا عن أداء الص، عن أداء الأركان، عن أداء الركوع، عن أداء السجود هنا، فلا يصح لي ال ال. ال الصحيح هنا أن يأتى بعاجز. قال الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أن يكون عارفا، هذا الإمام لا بد له أن تكون له دراية بأحكام الصلاة، أي عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه، حيث أنه إذا ما أخطأ وحدث له غلط في الصلاة، يستطيع أن يرقع صلته، قال فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمي. الإمام الأمي هو الذي ليست له آ. دراية، لا بالقراءة ولا بمعرفة أحكام الصلاة، قال الذي ي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه. قال وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل. وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلته، كما من ر معناه، وكذلك تعيين الصلاة التي شرع ف التي شرع فيها. نعم. الخامس كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة، كشرب الخمر ونحوه، ولفسق

الاعتقاد كالقدر وغيره من أهل الأهواء، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبداً، والفاسق قلنا هو سواء كان الفسق فسق، فسق الجارحة، أو فسق الاعتقاد، نعم أن يكون اعتقاده مخالف الاعتقاد أهل السنة والجماعة. نعم. وألحقوا بالفاسق المغتاب، أي الذي يغتاب الناس، فلا يصلى خلفه ابتداءً، وإن صلى خلفه ففيه خلاف، قال ابن ناجي نعم ابن ناجي، هذا آ اسمه قاسم عيسى ابن ناجي، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في شرح المدونة. ونقله الشيخ الطالب نعم. آ في في حاشيته؟ نعم. والطالب مراد به ابن حمدون هنا؟ نعم. وهو المعروف بابن الحاج، نعم الطالب المراد به بابن الحاج. في حاشيته. حاشية آ. محمد طالب بن حمدون على الدر الثمين لميارة نعم عنده حاشي حاشية على. على من يرى على ابن عاشر. قال السادس كونه غير لحن، فلا تصح الصلاة خلف اللحن، نعم، قيل مطلقاً في الفاتحة وغيرها، وقيل في الفاتحة فقط، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والضوء، ها إذا كان الإمام ليميز بين الضاد والضوء، قال بعضهم لا تصح الصلاة خلفهم، لهذا قلنا أن لا يكون الإمام لحاناً، لا ينحل. ها في الفي، القراءة، حيث أنه يقول للضاد ضاء. وللضاء ضادا لا يفرق بينهما، هذا من بعني بعض الشروط الذي وضعها السادة المالكية في جواز الصلاة خلف خلف الإمامين، ألا يكون الإمام لحاناً، أي لا يكون يخطئ أن يصحف في القراءة، ها ضادا يبدلها ضاء. سابعا كونه غير مقتد بغيره، فمن اتم بمأموم بطل صلاتهم؟ المأموم؟ هل يؤتم به؟ لا يؤتم به؟ إذن اا أراد أن يقول هنا ابن المؤقت أن. أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مطلقاً. في الجمعة، وفي غير الجمعة، إذا قلنا سبعة شروط تختص بالإمام في غير الجمعة. وزيادة على هذه الشروط السبعة في الجمعة، عندنا شرطان، نعم. وهو ال اا الإقامة، نعم ذكرنا فيهما شرطان، عدهما أن يكون حراً، وأن يكون مقيماً. قال ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران، أحدهما كونه حراً، فلا تصح إمام عبد في الجمعة، وكذلك في صلاة العيد، إذ لا جمعة عليه، ولا عيد الثاني، كون ه مقيماً أن يكون الإمام في الجمعة مقيماً، فلا تصح الجمعة خلف مسافر، إلا أن ينوي إقامة. أربعة أيام فأكثر، كما تقدم، وذكرنا ذلك في صلاة الجمعة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام جرسنا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، على أن نلتاقكم في درس قادم.

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنة يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد نتكلم فيه بإذن الله تبارك وتعالى. على مكروهات الإمامة، أو على بعض مكروهات الإمامة. وسيتحدث هنا سيدي عبد الواحد بن عاشر عن شروط كمال الإمامة. يقول ويكره السلس والقروح مع باد لغيرهم، ومن يكره؟ دع؟ وكالأشمل، وإمامة بلا ردا، بمسجد صلاة تجتلى بين الأساطين، وقدام الإمام جماعة بعد صلاة ذي التزام. إذا قال ويكره السلس، أول المكروهات هو السلس، أي تكره إمامة صاحب السلس، سواء كان سلس بول، أو مد، أو غير ذلك. وممر معنا، وتكلمنا عن مسألة السلس. إذا كان البول المسترسلا، وينزل. أو المذي، كذلك، مسترسلا، مسترسلا، وينزل على الإمام، فتكره إمامته، قال ويكره السلس والقروح. وكذلك تكره إمامة صاحب القروح. وهي الدماميل التي تسيل. نعم، قال ويكره السلس، والقروح مع عباد لغيرهم. إذا، كذلك تكره؟ إمامة البادي لأهل الحاضرة، وهذا ربما كان من ذي قبل، حيث أن من كان يسكن في البادية ليست له الأهلية، أو لم يكن متعلما لأن يؤم آل أهل الحاضرة نعم، قال ومن يكره؟ دع وكذلك. إمامة من تكرهه؟ الجماعة إذن يكره. للإمام الذي تكهره الجماعة أن يصلي بالناس، قال وكالأشلا إذا كذلك أيضا. إمامة الأشل، وهو. يابس اليد، أو الرجل الذي لا يستطيع وضعها على الأرض. وكذلك يدخل في الأشل، هو مقطوع، مقطوع لإحداهما، إحداهما لأحدهما آ الرجل، أو اليد، إذا قال، وكالأشل، وإمامة بلا ردا. إذا، كذلك تقره الإمامة في المسجد بلادنا، أن لا يضع الإمام شيء على كتفيه، عندما يكون إماما بالناس. قال صلاة تجتلى. إذا

قال هنا آ أثناء عد ناظم رحمه الله لشروط كمال الإمام، ذكر ثلاثة مكروه، ثلاثة من مكروهات صلاة الجماعة، إذن ف آ شرع يتكلم عن مقروهات الإمامة، ثم فصل آ المكروهات بشيء، وهو آ نعم، وهي أمور. تكره في صلاة الجماعة. أول هات أولها هي بين الأساطين، أي تكره الإمامة. نعم الإمامة بين بين الأساطين، فقال أولها صلاة ت جدلى، أي تكره صلاة الجماعة. في هذه الحالات التالية التي سيذكرها بين الأساطين وقدام الإمام. وجماعة بعد صلاة ذي التزام، إذا. إذا قلنا بعد أن ذكر عد الناظم رحمه الله تبارك وتعالى آ؟ كمال شروط في كمال الإمام، ذكر ثلاثة م من مكروهات صلاة الجماعة بقوله أولها، أي الصلاة بين الأساطين. عند عدم ضيق المسجد، إذا، إذا لم يكن هناك ضيق في المسجد. فتكره الصلاة بين الأساطين، و ١١١ ال ١١١. الأساطين هي جمع أسطوانة، وهي السارية، أي العمود. لكن عند الضيق عند ضيق المسجد وامتلأه، فلا تكره الصلاة بين الأساطين. كذلك نبه أيضا على المكروه الثاني من المكروهات صلاة الجماعة، صلاة المأموم أمام إمامه عند عدم الضيق، إذا إذا كان المسجد متسع، ولكن أحد المأمومين صلى قدام الإمام في جهة القبلة، هذا مكروه. لكن عند ضيق المسجد، يمكنه أن يصلي. ولا كراهة. قال بين الأساطين وقدام الإمام جماعة بعد صلاة ذي التزام. أي إعادة؟ الجماعة في المسجد. بعد أن صلاها الإمام جماعة. فقوله ذي التزام المراد بذي التزام هنا هو الإمام الراتب، إذا ما صلى الإمام الراتب جماعة، فتكره عندنا نحن السادة السادة المالكية، أن تقام جماعة ثانيه، جماعة ثانيه في نفس المسجد الذي كان قد صلى فيه الإمام صلاة الجماعة، بل وتكره عندنا أيضا، وإن أذن ال إمام لهته الجماعة أن تقيم جماعة. ثانيه؟ إذن نذكر شرح ابن المؤقت على هذه الأبيات، قال هذا شروع من الناظم في عد شروط الكمال ال11، والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة، لكن الأولى سلامة الإمام منها، واتصافه بشيء، منها مكروه، أراد أن يقول ابن المؤقت هنا رحمه الله تعالى. أن إذا عدت هذه الأوصاف في الإمام. الإمامة

صحيحة، ولكن تكره إمامة الإمامة إذا توفرت هذه الأوصاف في الإمام. قال أولها. إمامة صاحب السلس. والقروح للسالم من ذلك، بناء على أن الرخصة لا تتعدى، لا تتعدى محلها الثاني، إمامة الرجل من أهل البادية لأهل آ من أهل البلدية للحاضرين، أي لأهل الحاضرة، نعم، ولكن قلنا إذا كان آ من أهل البادية، وكان متعلما آ. أكثر من أهل الحاضرة فلك، رهت في ذلك، نعم. الثالث إمامة من تكرهه الجماعة. ذوو الفضل لا مطلق الناس، فمن علم أن جماعة من ذوي الفضل كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم. نعم، أما الإمام الراتب الذي هو وضع من قبل السلطان أو من قبل الدولة، فينبغي أن يحترم. ولكن كذلك، ينبغي لوضع هذا الإمام أن يحترم الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام، حتى يكون إمام راتبا. الرابع إمامة الأشل قال وهو يا وهو، يابس اليد لجرح أو غيره، وكذا أقطع اليد وشبهه، إذا كان أقطع اليد، وأقطع الرجل، فكذلك لا تكره إمامته مثل الأشم مثل ال آ الأشل عفوا نعم، وتجوز إمامة الأعرجي إذا كان عرجه خفيفا، وغيره أولى. إذا كذلك الأعرج، تكره إمامته. إن وجد غير الأعرج، إذا وجدنا غير الأعرج الذي تتوفر فيه شروط الإمامة، وكان أولى من هذا الأعرج الخامس المكروه، الخامس، الإمامة في المسجد بلا رداء. وأما في غيره، فلكره. نعم، إذا ما. أما يقول هنا سيدي عبد الواحد بن عاشر، إذا، أما الإمام جماعة. فينبغي فيستحسن له أن يضع شيئا على كتفيه، وإن صلى، وليس عليه شيء على كتفيه، فذاك مكروه في حقه، إذا قال الإمامة في المسجد بلا رداء، وأما في غيره فلكرها، وأما إن صلى بجماعة في غير المسجدين، ولم يضع شيئا على كتفيه فذكرها. قال ويكفي عن الرداء الحائك، لأنه فيهما في الرداء وزيادة، ولذلك استمر عمل الأئمة المقتدى بهم علما ودينا على ذلك. نعم. إذا، أي شيء يضعه على كتفيه، قال وأما. وأما لبس الإمام اليوم. للجلابية من غير رداء، مع تغطية الرأس، فالظاهر أنه ينظر في كل موضع بخصوصه، فمن هو عندهم من حسن الهيئة، ويلبسونه بالمحافر تنزل منزلة

الرداء في حقهم، وإلا فلا، قال هنا ننظر على حسب العرف السائد في كل قطر. فإذا كان ما يوضع عادة على الكتفين ويستتر آفلا، فلا، فلا، فلا بأس به. البعض هم آيعبر عنه بالسلهام، وبعضهم يعبر عنه بالجلابية، وبعضهم يعبر عنه بالبرنس. إلى غير ذلك. إذا قال المسألة الأخرى التي استطرد، وفصل بينها وبين إتمام مكروهات الإمامة، ذكر مكروهات صلاة الجماعة. قال ثم استطرد الناظم، ثم استطرد الناظم، والاستطرد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة. هو أن المصنف رحمه الله تبارك وتعالى شرع يتكلم عن مكروهات الإمامة، ثم فصل، ثم قبل أن يتم هاته المكروهات آفصل بينها بمكروهات صلاة الجماعة إذا قال، ثم استطرد الناظم إذا فاستطرد، حيث أنه ذكر أشياء ناسب ذكرها هنا، وإن كان الأولى أن لا يذكرها في هذا الموضع، حيث أنه لم يتم لنا مكروهات الإمامة إذا قلنا لاستطرد. تعريف الاستطرد هو ذكر الشيء في غير محله. لمناسبة. قال ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم، وهو الكراهة، فقالت اجتلي أي بما أنه كان يتكلم عن مسألة الأمور التي تكره في حق الإمام، ناسب هنا أن يذكر لنا. مكروهات صلاة الجماعة. قال فقال تجتلي بين الأساطين إلى آخره. فأولها الصلاة بين الأساطين، أي بين السواري، لكن مع الاختيار. قال هنا مع الاختيار، أي إذا كان هناك متسع في المسجد. وكان المصلي. يمكنه أن يصلي في غير ما بين الأساطين، فتكره له الصلاة بين الأساطين. قال وعلة الكراهة تقطع الصفوف. لأن الصف إذا كان بين الأساطين، فإن الأساطين ستكون حائلا بين تمام الصف. فأولها الصلاة بين الأساطين، أي بين السواري، لكن مع الاختيار، وعلة الكراهة. نعم. آه تقطع الصفوف، ثانيها صلاة المأموم أمام إمامه صلاة المأموم، أمام إمامه خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخطئون في ترتيب الركعات، إذا تقدموه. يقول هنا. أي أن. المأموم. إذا صلى أمام إمامه أن المأموم إذا صلى أمام إمامه، فإنه ربما يضطرب على الإمام خطأ،

ولا يتفطن له المأموم الذي صلى أمام، وقدام إمامه، فلهذا قالوا بکراهتي صلاة المأموم أمام الإمام
لغير ضرورة، قال صلاة المأموم أمام إمامه خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه. مما يبطلها. وقد
يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه، ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا
بأس بذلك، إن كان المسجد مكتظ وممتلئ، ولم نجد مكان، واضطررنا لأن نصلي أمام الإمام فلا
كراهة. وثالث مكروهات صلاة الجماعة إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، إعادة صلاة الجماعة
بإمام بعد صلاة الإمام الراتب مكروهة، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة، والشارع صلى الله عليه
وسلم أمر بالألفة والتلاحم. ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد. وأما إن قدم أو أخر،
وتضرر الناس بانتظاره، فيجوز لغيره الجمع بعده، وقبله، ولم نعم، ولم يجمع، هو إن جاء أأ بعد
الوقت، ولم يجمع، هو إن جاء بعد الوقت، وقد جمعوا، نعم، إذا أراد أن يقول هنا محل الكراهة في
إعادة الجماعة بعد أن صلاها الإمام، الراتب هنا، إذا كانت إذا كان قد صلاها في وقتها المعتاد، أما
إن تقدم أو تأخر. حيث اضطرد الوقت عند الناس. حيث أنهم كانوا يعتدون أن الإمام يصلي صلاة
الظهر عند الساعة 1:00. ولكن هو قد صلاها في الساعة 12:30 أو في الساعة 2:00 هنا. إن قدم
أو أخر، تضرر الناس بانتظاره، فيجوز لغيره الجمع إما قبله، وإما بعده. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام.
درسنا شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين،
وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا،
فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائلك الحسنى
يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد نستكمل فيه بإذن الله تبارك وتعالى الحديث عن بقية
مكروهات الإمامة وجائزات الإمامة. إذا، بقية مكروهات الإمامة، فقلنا بعد أن بدأ المصنف رحمه
الله تبارك وتعالى يعدد لنا مكروهات الإمامة، فصل بينها بمكروهات صلاة الجماعة، ثم رجع آ إلى

إتمام آعد شروط كمال الإمامة، فذكر منها، وراتب مجهول، أو من أبنا، وأغلف عبد خص. ابن زنا. فهذه بقية مكروهات الإمامة، قال وراتب مجهول، إذا كذلك تكره إمامة الراتب المجهول، وهو الإمام الذي يجهل الناس عدله، أو فسقه، إذا ما كان الناس يجهلون عدله وفزقه، هذا تكره إمامته، قال كذلك وراتب مجهول، أو من أبنا نعم، كذلك تكره أيضا. إمامة المأبون. وهو المتهم بالإتيان، أو الذي كان يؤتى، وتاب من ذلك، وبقيت الناس تتحدث عنه، أما من لا يزال يؤتى لا تصح ال. الصلاة خلفه باتفاق. إذا قال وراتب مجهول، أو من أبنا، وأغلف، كذلك تكره إمامة الأغلف، والأغلف هو غير المختتن. وعبد وأغلف عبد كذلك تكره إمامة العابدين. خاصي. كذلك تكره أيضا إمامة الخصي، وهو الذي قطعت أنثياه. كذلك قال خصي ابن زنا إذا كذلك تكره إمام بن الزنا، إذا يقول ابن المؤقت بقية مكروهات الإمامة. إذن، من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة، من جهل حاله في العدالة، أو في الفسق، إماما راتبا، أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماما راتبا. فجائز إذا من إذا ما جهل جهل حاله من عدالة أو فسق، فذاك تكره إمامته لأن يكون إماما راتبا. السابع اتخاذ المأبون، قال المتهم بذلك بعدما تاب، وحسنت حالته إماما راتبا، و المأبون هو من يتأنت ويتكسر في كلامه كالنساء. إذا، الثامن اتخاذ الأغلب. وهو الذي لم يختتن إماما راتبا إذا تكره آ إمامة الأغلف. قال والاختتان في مذهبنا المالكي سنة. وفي غيره، فرض كمذهب الشافعي. نعم، التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا كذلك يخ آ، يكره أن يتخذ العبد إماما راتبا. العاشر اتخاذ الخص إمام راتبا، وهو الذي قطع ذكره فقط، أو أنثياه، أما مقطوعهما معا فهو المجبوب الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا، إمام راتبا. خوف أن يعرض نفسه للقول فيه، لأن الإمامة موضع رفعة، وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها، وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء آ للإمامة، وهو سرعة الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من ائتم بهم. نعم. قال تكره إمامة هؤلاء ال آ الأصناف التي ذكرناها من كانوا متصفين بهذه الصفات حتى آ لا يتكلم فيهم، وربما. قال يتعدى الكلام حتى لمن صلى خلفهم إذا؟ الآن شرع يتكلم عن جائزات الإمامة. قال وراز عن نين، وأعمى أكن مجزم خفا، وهذا الممكن، وراز عن نين، وأعمى أكن مجزم خفي، وهذا الممكن إذا قال أي تجوز إمامة ال آ الذين فيهم هذه الصفات من دون كراهة، إذا أصحاب هذه الصفات تجوز إمامتهم من غير من غير كراهة. قال ورازعنين والعنين؟ هو الذي لا له ذكر صغير، لا يتأتى به الجماع، وقال ورازع النيل، وأعمى جواز إمامة الأعمى، أكن جواز إمامة الأكن آ، والأكن هو الذي يجد صعوبة في إخراج بعض الحروف من مخارجها، نعم، قال مجزم خفي.

تجوز إمامة المجدم الذي خف جذامه، أما صاحب الجذام الكثير، فلا تجوز إمامته، قال وهذا الممكن، أي وهذا الذي يمكن أعده، و ذكره في أحكام الإمامة، إذا يقول ابن المؤقت تجوز إمامة العنين، وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع. وقيل هو الذي لا ينتشر ذ ذكره. وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره، إن كان أفقه منه عندنا أعمى، وعندنا غير أعمى، إذا كان الأعمى هذا أفقه من آ، من الذي ليس بأعمى، فيقدم الأعمى. قال وتجوز إمامة الألكني، وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحروف البتة، أو ينطق به. مغيرا ولو بزيادة أو تكرار تكرار. نعم، ويشمل التمتما الألكن يشمله كذلك التمتام، وهو الذي ينطق. ينطق أول كلامه بتاع مكررة، وكذلك يندرج تحت الألكن، هل أردت؟ وهو الذي يجعل اللامثاء. أو من يدغم حرفا في حرف وطم طام، ويدخل في الأكن أيضا الطمطام، وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام، وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع بالحروف. الغمغمة هي الكلام الذي لا ي لا يبين الغمغمة، الكلام الذي لا يبين. يقال. غمغما الكلام، غمغم فلان الكلام. أي لم يبينه ولم يوضحه، والفأفأ، وهو الذي يكرر الفأى والأخن، وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق. من يخرج؟ يخرج صوته من الأنف مع شيء من الحلق، هذا الأخن والأغن، وهو الذي يشوب صوته، شيء من الخياشيم، من يخرج صوته من الأنف هو الأغن، قال والأعجم، وهو الذي لا يفرق بين الضاد والضاء، وغير ذلك، والألفغ، وهو الذي لا يتأت له النطق بضعد الحروف. وكذا المجزم الخفيف الجذام، كما سبق قلنا أن كثير الجذام لا تصح إمامته. وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولا، نعم إن كان هؤلاء أصحاب هذه الصفات عدولا، وفقدنا غيرهم، تجوز إمامتهم، وقوله وهذا الممكن، أي قول ابن عاشر، وهذا الممكن، أي وهذا الذي ذكرنا من شروط وأحكام صلاة الجماعة هو القدر. الممكن اللائق بمثل هذا النظم الموضوع للمبتدئين. إذا، خلاصة ما ذكرناه، تحدث الناظم رحمه الله تبارك وتعالى هنا في هاته الحصة عن بقية مكروهات الإمامة، تكلم عن إمامة ال كراهة إمامة المجهول، وإمامة المأبون، وإمامة الأغلف، وإمامة العبد، وإمامة الخصي، وإمامة ابن الزنا، وكذلك تحدث أيضا عن جائزات الإمامة. الذين تصح إمامتهم من دون كراهة، إما إمامة العنين وإمامة الأعمى. الألكني، وإمامة المجزم، وهو الذي خف جذامه إلى هنا، نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى. يا كريم أمين، مرحبا بكم في درس جديد نتكلم فيه بإذن الله، تراك وتعالى على وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وكذلك قيام المسبوق لقضاء لقضاء ما فاتته، إذا يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر، ثم قال والمقتدي الإمام يتبع. يتبع خلا زيادة ق قد حققت عنه عديلا. نعم. أي أراد أن يقول هنا حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة، حكم الاقتداء بالإمام في الزيادة المحققة، أي أن المقتدي أي المقتدي، وهو المسبوق، وهو المأموم، يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة، إلا في الزيادة المحققة، فلا يتبعه كقيامه لركعة خامسة نعم، لقوله عنها عدلا نعم. فالمأموم يتبع إمامه. في جميع أفعال الصلاة، إلا إذا تحقق آ؟ المأموم أن إمامه قام لركع ركعة خامسة، فإنه لا يتبعه، بل يجلس في مكانه حتى وينتظره حتى يكمل الخامس، ويسلم حتى يسلم ويسلم معه، نعم قال المقتدي المتبع، وهو المأموم، يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة. إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة، تحقق المأموم أنها لغير موجب. فإن المأموم يعدل عنها أن يتركها، ولا يتبع إمامه فيها. ثم تتكلم عن مسألة أخرى، دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر، وأحرم المسبوق فورا، ودخل مع الإمام كيفما كان العمل مكبرا إنساجدا أو راعا ألفا لا في جلسة وتا وتابعا إذا أراد أن يقول هنا في البيت الأول. وأحرم المسبوق فورا، ودخل مع الإمام كيفما كان العمل، أي أن المسبوق الذي أتى المسجد، ووجد الإمام يصلي. يحرم فور وصوله، أي كبر فورا وصوله إلى الصف؟ نعم، بمجرد وصوله إلى الصف، يكبر ويدخل مع الإمام في الصلاة، كيفما كان عمل الإمام وحاله في الصلاة، فكثير من الناس يدخل ويجد الإمام مثلا ساجدا ينتظره عله يقوم. لأ. على أي هيئة وجدت عليها الإمام، ينبغي عليك أن تكبر، وأن تلتحق بالإمام. ثم قال مكبرا إن ساجدا أو راعا، ألفاه، لا في جلسة وتا، وتابعا. أراد أن يقول أن يدخل المسبوق مع الإمام في الصلاة مكبرا تكبيرة ثانية بعد تكبيرة الإحرام عندما يدخل يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبير الثاني إن كان مثلا في ركوع أو في سجود قال إن وجده ساجدا أو راعا مكبرا إن ساجدا أو راعا، أي إن وجد الإمام ساجدا، أو راعا يكبر تكبيران. التك. تكبيرة الإحرام والتكبرة الثانية هي للهوية للركوع أو الهوي للسجود. قال وإن جس وإن جالسا. وإذا وجده

جالسا أو قائما، لا يكبر تكبيرة ثانيه بعد تكبيرة الإحرام، لقوله لا في جلسة، وتابعة، نعم المسبوق إذا دخل، فوجد الإمام يصلي، فإنه يكبر، تكبيرة الإحرام فوراً، أي بنفس دخوله، ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائما، أو راکعاً، أو ساجداً، أو جالسا، ثم إن كان قد وجده راکعاً، أو ساجداً. تكبيرة اخرى للركوع أو السجود، فان كان وجده في الجلوس فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط. نعم. قال ونبه الناظم بقوله وتابعا أي على المأموم، على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام له، لأننا نجد أن السادة المالكية يقولون أن المأموم من مساجين الإيمان، الإمام يتبعه في كل ما يفعله، إلا في مسائل إذا تيقن أن الإمام هو زاد في الصلاة، فلا يتبعه فيها، قال ونبه الناظم بقوله وتاب على أن المأموم المسبق. تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه. فيه، كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق، كالركوع، أو مما لا يعتد به يا السجود. نعم. قلنا إن جزء وجده ساجداً أو راکعاً، فإنه يكبر يك، يكبر، تكريت الإحرام، ويكبر للركوع أو السدود، وإن وجدده، وإن وجده جالسا لا يكبر، مسألة أخرى هي قيام المسبوق لقضاء ما عليه، قال يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر إن سلم الإمام قام قاضيها أقواله، وفي الفعال بانبا. عندنا، هذه قاعدة عند السادة المالكية. القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال، قضاء في الأقوال، وبناء في الأفعال، فما المراد بالقضاء في الأقوال؟ هو عبارة عن أن يجعل المسبوق ما فاتته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه هو آخر صلاته، أما البناء في الأفعال هو عبارة عن جعل ما أدركه معه. أول صلاته، وما فاتته آخر آخر صلاته. نضرب مثال. مسبوق، وجد الإمام، لحق بالإمام في الركعة الأخيرة، أدرك معه الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فالركعة الأخيرة هذه هي تعتبر آبناء في الأفعال، حيث أنه حصل الركعة الأخيرة، فعندما يسلم الإمام سيقوم المأموم لقضاء ما عليه، حيث أنه فاتته ركعتان، ف يأتي بركعة الأولى فاتحة بالفاتحة والسورة. جهرا، فهذه الركعة الأولى تس تعتبر أولى في القضاء، أي قضاء في الأقوال من حيث القراءة، قراءة الفتح، والصورة أولى من حيث القضاء، وثانية من حيث البناء، لأنه حصل ركعة أخيرة، هذه الأخيرة التي لحق بها هي أولى، وعندما ي يقوم ليقضي يأتي بالركعة الأولى، والركعة الثانية. فالأولى ه في ال تعتبر أولى في القضاء في الأقوال وثانية بناء في الأفعال. ثم يجلس ويتشهد لأنه حصل ركعة، وهذه ثانية تشهد، ثم يقوم ليأتي بالركعة الثالثة، فالثالثة التي سيأتي بها بفتح، والسورة هي ثالثة بالنسبة للبناء، وهي ثاني ث ثانية بالنسبة للقضاء. قل نفاته، أدرك مع الإمام الركعة الأخير من صلاتي المغرب. فهذه الأخيرة هي أولى من حيث البناء، ثم سيقوم ويأتي بركعة فاتح، وصورة هذه الركعة التي أتى بها فاتحة

بالباقية، والصورة هي ثانيه من حيث البناء، وأولى من حيث القضاء، لأن القضاء يقى يكون في الأقوال، والبناء يكون في الأفعال أولى من حيث القضاء في الأقوال قرء الفاتح، والصورة، وهي أولى من حيث آ القضاء، وثانية من حيث البناء. ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم ليأتي بالركعة الثالثة التي هي ثالثة من حيث البناء، وثانية من حيث القضاء في الأقوال، نعم. الآن، اقرأ كلام ابن مؤقت رحمه الله المسبوق إذا سلم إمامه، وأراد أن يأتي بما فاتته قبل الدخول مع الإمام، فإنه يكون لذلك قاضيا للأقوال، بانبا في الأفعال، قال والمراد بالأقوال القراءة خاصة، يقضيه على نحن ما فاتته، فيكون ما أدركه ما فيكون، ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته. فيقضي أول أولها، ويبني الأفعال على ما أدرك منها مع الإيمان، فيجعله أول صلاته. ويأتي بآخرها مثال قال إذا أدرك ركعة من العشاء مثلا، وسلم الإمام قاما، فأتي بركعة بأم القرآن، وسورة جهرا، لأنه يقضي الأقوال، والركعة الأولى كذلك، فتنه ويتشهد عقبها، لأنه يبني على الفعل، وقد أدرك واحدة، فهذه ثانيه. نعم، ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن، وسور جهرا أيضا. لأنه يقضي الأقوال، وكذلك فتنه الثانية، ولا يجلس لأنه يبني في الأفعال، فهذه ثالثته، ثم بركعة بأم القرآن، فقد سرا، لأنه كذلك، فتنه الثالثة، ويتشهد، ويسلم ضرب لنا هنا مثال قال م. مسبوق أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من صلاة العشاء، فهذه الركعة الأخيرة التي أدركها المسبوق مع الإمام في صلاة العشاء. هي أولى من حيث البناء، فإنه بعد أن يسلم الإمام سيقوم ليأتي. بالركعة بركعة فاتحة وسورة. على حسب ما فتنه هذه التي سيأتي بها بفاتح، والسورة هي ثانيه من حيث البناء، وأولى من حيث القضاء، ثم يجلس ويتشهد ويقوم ليأتي بالركعة بركعة أخرى. هذه ال التي سيأتي بها الثانية من حيث ال ال إي بفاتح وصورة هي ثانيه من حيث القضاء، وثالثة من حيث البناء، ثم. يرجع ويسجد ويقوم ويرفع من السجود، ثم يأتي بركعة. ثالث من حيث القضاء، ورابعة من حيث البناء، وهكذا، نعم، ما أدركه مع الإمام، هذا يعتبر بناء، وما فاتته هو يعتبره أول صلاته، نعم. آ. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام آ. درسنا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم. وجزاكم الله خيرا، على أن نلتقيكم في درس قادم. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينهم من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا،
فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا. تلك الحسنى
يا كريم أمين. مرحبا بكم في درس جديد نتكلم فيه بإذن الله تبارك وتعالى على تكبير المسبوق عند
قيامه للقضاء لقضاء ما فاتته مع الإمام، يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر كبر إن حصل شفعا أو
أقل من ركعة والسهوة، إذ ذاك احتمل، إذ قال كبر. إن حصل شفعا أو أقل من ركعة. نعم، فهم من
كلامه هذا أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاتته من الصلاة يقوم بالتكبير، إن حصل شفعا، أي إن
حصل ركعتين أو أقل من ركعة، معناه إن حصل مع الإمام ركعتين أو أقل من ركعة، فإنه يقوم ها
بالتكبير، أي يقوم للقضاء بقضاء ما فاتته بالتكبير. قال أي أدرك ركعتين، أو لم يدرك ركعتين، أو
لم يدرك شيئا. كمن أتى المسجد ووجد الإمام في التشهد الأخير نعم، أو في السجود، أو قام من الركعة
الأخيرة مثلا، إذا إما أن يحصل إذا حصل معه شفعا ركعتين، أو لم يدرك معه شيء، ففيها آتين
الحالتين، فإنه إذا ما قام المسبوق ليقضي ما فاتته، يقوم بالتكبير، أي يقول الله أكبر؟ لهذا قال كبر إن
حصل شفعا أو أقل من ركعة، قال والسهو إذ ذاك احتمل نعم. أي أي السهو الذي يقع فيه المأموم؟
في تلك الفترة التي اقتدى فيها بالإمام؟ يحمله عنه الإمام. وهذا تأكيد لقوله فيما سرق عن مقتد
يحمل هذين الإمام عن مقتد يحمل هذين الإمام، ولكن الناظم أعاد ذكر هذا الحكم حتى لا يتوهم
المأموم المسبوق أنه في هذه الحالة لا يه، لا يحمل إمامه عنه سهوه، نعم. يعني أن المأموم إذا أدرك
أي كب قال أه، إذا اقتدى فيها بالإمام، فإن الإمام هنا يحمل عنه ذلك، وفهم من هذا القول أيضا
أنه يقوم بي دون تكبير، إذا أدرك ركعة واحدة أو ثلاث ركعات، لأنه كبر تلك التكبيرة، لما جلس مع
الإمام. لتشهد الصل، لتشهد الأخير. نا يعني أن ال أن المسبوق، إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو
لم يدرك شيء، فإنه بعد أن يسلم إمامه يقوم لقضاء ما عليه بالتكبير، أي يقول الله أكبر. أما إذا أدرك
ركعة واحدة أو ثلاثة ركعات مع الإمام، فإنه يقوم بغير تكبير، لماذا؟ لأنه أتى بالتكبير آ لما جلس مع
الإمام في التشهد، سنذكر الآن شرح ابن المؤقت رحمه الله. قال إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن
يقوم لما فاتته، هل يقوم بالتكبير، أو بغير تكبير في ذلك تفصيل، وهو إن حصل لهذا المسبوق مع
الإمام ركعتان، فكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانيه هذا المسبوق، فإنه يقوم بالتكبير.
وكذلك إن أدرك معه ثلاثة رباعية أو ثانيه المغرب، وكذلك يقوم بالتكبير إن لم يدرك مع الإمام إلا
أقل من ركعة، كأن يدرك بعد يدركه بعدما رافع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، فإنه يقوم بالتكبير أيضا

لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة، ومفهومه أنه لو حصل له حصل حصل له ركعة فأكثر، ولم يكن ما حصل ما حصل له مع الإمام شفعا، بل وترا، إما ثلاث ركعات، أو ركعة 13، أو واحدة، كأن يدرك ثانية الرباعية، أو رابعتها، أو ثلاثة الثلاثية، أو ثانيه الـ 3 ثانية الثنائية. فإنه يقوم بغير تكبير، تكبير. لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها لأنه جلس بها مطاوعة للإمامين، وما ذكره الناظم هو المشهور من المذهب، إذا المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعتان، أو لم يدرك شيء، فإنه إذا ما سلم الإمام وقام للإتيان بما فاتة يقوم بالتكبير، أما إذا أدرك الإيمان فياً ركعة في ثلاث ركعات، أو ركعة واحدة، فإنه يقوم بغير تكبير تكبير. أنه أتى بهذا التكبير عند. عند. عند الجلوس، نعم، عند الجلوسي مع الإمام، للتشهد للتشهد الأخير، نعم. قال وقال ابن الماجشون يكبر مطلق. ا. عبد الملك بن المكي شؤون هذا من فقهاء المدينة المنورة، نعم، عبد الملك بن الماجشون يقال عندما يطلق الأخوان في الفقه المالک المراد بهما من الطرف، وابن الماجشون وكليهما من فقهاء المدينة المنورة، وقال الإمام القوري يفتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون، نعم هذا الأمر قال يشوش الإمام القوري نعم. هذا يشوش على العوام، والإمام القوري، هذا من فقهاء فاس بالمغرب الأقصى. قال لا نقوله للعوام، لأن العام تشوش عليه، أما طالب العلم ينبغي عليه أن يعرف، يعلم هذه الأمور، نعم، ونبه الناظم بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام، فإن الإمام يحمله عنه، فإذا سهى المسبوق بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل. ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد. إذا يتلخص من هذا أن التكبير للقيام يكبر المسبوق للقيام إن أدرك ركعتين، أو لم يدرك شيء، وكذلك. أن الإمام يحمل عن المسبوق سهو صلاته. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام. درسنا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علماً وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنی يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، وهو الدرس الأخير. لهاته آال السنة الدراسية، نسأل الله تبارك وتعالى أن تكون س آه هذه السنة سنة دراسية مكللة بالنجاح، إذا هذا هو آخر درس لنا آ في الفقه المالكي في هذه السنة الدراسية، ونأخذ فيه بإذن الله تبارك وتعالى م

مسألة متابعة المسبوق للإمام. في سجود السهو، وكذلك. مسألة أخرى كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث، ونسيانه، إذا يقول سيد عبد الواحد بن معاشر، ويسجد للمسبوق قبلي، الإمام معه، وبعدي ا قضى بعد السلام، نعم. أي آ أن يسجد المأموم المسبوق السجود القبلي مع الإمام، وأما السجود البعدية فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاته لقوله وبعديا قضى بعد السلام. إذا، إذا ترتب على الإمام سجودا قبليا، فإن المأموم الذي دخل مع الإمام يسجد معه السجود القبلي، أما إذا ترتب على الإمام سجودا بعديا، فإن المسبوق الذي سبقه الإمام في ركعة، أو ركعتين أو ثلاث، فإنه لا يسجد معه السجود البعدي، بل المسبوق يسجد السجود البعدية بعد أن يقضي ما فاته مع الإمام. ثم بعد ذلك يأتي بهذا السجود البعدي، قال أدرك ذاك السهو أولى، قيدوا من لم يحصل، ركعة، لا يسجدوا، أدرك الس ذاك السهو، أو لا، أن يسجدوا المسبوق السجود القبلي، والبعدية، سواء، أدرك سهوه مع الإمام، أو لم يدركه، أي سواء، أدركت هذا السهو مع الإمام، أم لم تدركه. فتسجد معه أسجد قبل أو البعد. نعم، قال كمن أدرك الركع مثلا، كما كمن أدرك الركع. الركعة الثالثة مع إمام، ترتب عليه سجود قبلي أو بعدي في الركعة الأولى، أنت أدركت مع الإمام الركعة الثالثة، والإمام ترتب عليه إما سجود قبلي، أو بعدي في الركعة الأولى، فهنا تسجد معه القبليان، وتؤخر البعدية بعد أن تتم ما عليك إذا تسجد مع الإمام القبلية والبعدية، ولو لم تكن حاضرا في الموضع الذي سهى فيه الإمام. قال قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجدوا. أما المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الصلاة، فلا يسجد مع الإمام، لا قبليا ولا بعديا. متى تسجد مع الإمام القبلية والبعدية إذا حصلت معه ركعة؟ فما أكثر إذا لم تحصل تحصل مع الإمام لا ركعة، آه إذا حصلت على الإمام أقل من ركعة فلا تسندوا معه، لا القبلية ولا البعدية، إذا يقول الشارح هنا المسبوق، إذا أدرك ركعة وترتب على الإمام سجود السهو، فإن كان قبلي اسجد معه. وإن كان بعديا، فلا يسجد مع الإمام، بل بعد سلامه هو. ولا ينتظر الإمام حتى يسجد. بل يقوم للقضاء في حينه، فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطله صلاته، أو سهوا أعاده بعد سلامه، هذا ما ذكرناه، ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو، أو لم يدركه، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة. فلا سجود عليه أصلا. إذا، إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فلا سجود عليه أصلا، لا قبليا ولا بعديا، فإن سجد مع الإمام القبلي، أو البعدية بطله صلاته أن

المسبوق إذا لم يدرك مع الإمام آركعة. فإنه لا يسجد معه، لا القبليّة، ولا. ولا البعدية، وإن سجد معه، فإن الصلاة تبطل، ثم مسألة أخرى كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه، قال وبطلت لمقتد بمبطل على الإمام غير فرع منجلي، أراد أن يقول أيوه، تبطل صلاة المأموم، إذا بطلت صلاة الإمام. إلا في فرع ظاهر وجلي، لا تبطل فيه صلاة المأموم، ولو بطلت صلاة إمامه. هو إذا ذكر الحدث أو به غلب إن بادر الخروج منها، يعني إذا تذكر الإمام أنه محدث أو غلبه الحدث، وهو في الصلاة تبطل صلاة الإمام، ولا تبطل صلاة المأموم. هذا بشرط، قال إن بادر الخروج منها، أي إن تذكر الإمام الحدث، أو غلبه الحدث. وبادر بالخروج من الصلاة، فإن الصلاة لا تبطل على المأمومين، قال ويشترط في عدم البطلان هنا آ صلاة آ الصلاة على المأمومين في هذا الفرع مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة، وفهم من كلامه أن الإمام إذا لم يبادر بالخروج من الصلاة، فإن الصلاة تبطل عليه، وتبطل على المأمومين. قال ونجب تقديم مؤتم يتم يتم بهم. ثم قال مبينا ما يندب للإمام فعله عند الخروج. صلاتي أن يندب للإمام تقديم مأموم يخلفه في الإمامة. إذا حدث له هذا العذر قبل أن يخرج، يقدم أحد المصلين ليتم بهم الصلاة، يندب. قال فإن أباه انفردوا، أي فإن أبي الإمام. آه، تقديم من يخلفه؟ أتموا صلاتهم أفذاذ ف إذا لم يجد الإماما يخلفه من هو كفؤ ليخلف يخلفه حتى يتم الصلاة بالمأمومين، فإنه أيتركهم ح، ويصلوا ذلك أفذاذ، لقوله إن أباه انفرجوا، قال أو قدموا معناها آ إن أباه الإمام. انفردوا أو قدموا أحدهم استحبابا في غير الجمعة، وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم، لأن الجماعة واجبة فيها، كما تقدم إذا لم يقدم الإمام أحد يستحب للمأمومين الذين بقوا أن يقدموا أحد ليتم بهم الصلاة، إذا يقول آ ابن مؤقت رحمه الله في شرح هذه الآيات. الصلاة تبطل على المقتدي، وهو المأموم بما تبطل به على إمامه، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سار البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرعين ذكر الحدث، أو غلبته على ما اقتصر عليه الناظم، فإذا تذكر الإمام الحدث أو غلبه، وبادر بالخروج من الصلاة. صحت صلاة المأموم. وإن لم يبادر الإمام بالخروج، فإنه أي الصلاة تبطل على المأمومين أيضا، بطلّة على الإمام، وبطلت على المأمومين، لماذا؟ لاقتدائهم بمحدث متعمد لذلك، حيث أنه لم يبادر بالخروج؟ قال ثم إن الإمام يستحب له أن يقدم مؤتمن من مأموميه، يتم بهم الصلاة. بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة، فإن الإمام من ذلك فذهب، ولم يستخلف عليهم أحدا، فهم خيرون

بين أن ينفردوا يصل، يصلون أفذاذ، أن يتم الصلاة أفذاذ في غير الجمعة، وبين أن يقدموا أن يستخلفوا واحدا منهم، يكمل بهم الصلاة، لماذا؟ قلنا في غير الجمعة؟ لأن الجماعة واجبة في صلاة الجمعة؟ قال وفهم من قوله تقديم مؤتمر. أن ه لا يستخلف من، ليس من مأموه. نعم، لا بد أن يكون الاستخلاف ممن كانوا يصلون خلفه. وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أجنبي، نعم الذي دخل معه بعد أن حصل له العذر لا يقدمه، لأنه أجنبي عنه، نعم. إذن ذكر الناظم رحمه الله تبارك وتعالى أن بطلان الصلاة بطلان الصلاة على الإمام يسري حتى على صلاة المأموم، إلا في المسائل التالية إي، فلا تبطل صلاته إن بادر الإمام بالخروج، تذكر الإمام للحدث، غلبة الإمام بالحدث، وكذلك يمكن أن يزداد على هذين القيدان أمور أخرى. مثل تذكر الإمام النجاسة وسقوطها عنه، وانكشف عورته. وسجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه، قطع الإمام الصلاة، لخوف، تلف نفس، أو مال إذا ظن الإمام أنه رعف، فخرج، ولم يجد شيئا، كذلك إذا قهقها غلبة أو نسيانا، ثم إذا تذكر يسير الفوائت في الصلاة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام هذه السنة الدراسية المباركة. نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا، وأن يعلمنا. وإن كان من تقصير أو سهو، أو ن نسيان فمني، ومن الشيطان، شكر الله لكم حسن إصغائكم وإستماعكم، وجزاكم الله خيرا، على أن نلتقيكم بإذن الله عز وجل في سنة دراسية قادمة. شكرا لكم. والسلام عليكم ورحمة الله.